جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبتين:
عمام عائشة
بوعفيان وحيدة

يوم:2026/00/00

عنوان المذكرة

دور القاضي الإداري في مواجهة تعسف الإدارة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دحموش فايزة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفة ومقررة
اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2025 – 2026

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبتين:
عمام عائشة
بوعفيان وحيدة

يوم:2026/00/00

عنوان المذكرة

دور القاضي الإداري في مواجهة تعسف الإدارة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دحموش فايزة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفة ومقررة
اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2025 – 2026



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

الإهداء

الإهداء

أهدي هذا الجهد إلى روح والدي الغالي رحمة الله عليه

وإلى والدتي الغالية التي كانت و لا تزال مصدر العطاء و الحنان.

كما أهديه إلى أسرتي الصغيرة، وعلى رأسهم

زوجي " رشيد" الذي كان سندًا لي ودائمًا مستمرًا.

وإلى بناتي رضوى، أروى وياسر.

وإلى ابني صالح الذي ساعدني في تدوين هذه المذكرة.

وإلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي الكبيرة.

وإلى زملاء العمل والدراسة الذين كانوا عونًا لي ودعمًا في مسيرتي.

وأخيرًا إلى كل طالب محب للعلم والساعي للمعرفة.

عائشة

الإهداء

إلى روح والديا الطاهرة رحمهما الله إلى من كانا مصدر الدعاء

و السند و الأمل أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع،راجية من الله

أن يجعل عملي هذا صدقة جارية تنير قبريهما كما أنارا دربي بالحياة.

وإلى عائلتي الكريمة كل واحد بإسمه التي كانت لي

دعما في كل مراحل الدراسة وإلى كل من

وقف بجانبي بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

وإلى أساتذتي الأفاضل اللذين أناروا لي طريق العلم و المعرفة .

وإلى أصدقائي و زملائي في الدراسة و العمل

الذين شاركوني عناء الطريق و جمال الذكريات .

وحيدة.

الشكر و عرفان

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لنا في إعداد هذه المذكرة وإتمامها على هذا الوجه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة **حمموش فايزة** على هذا العمل، لما قدمته لنا من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

ونتوجه كذلك بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على ما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذه المذكرة ومناقشتها وإبداء ملاحظاتهم العلمية الهادفة.

ولا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا خلال مسارنا الدراسي، وكان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي.

وفي الأخير، نرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ومفيداً لكل من يطلع عليه.

قائمة مختصرات

قائمة بأهم المختصرات

- ب. ط : بدون طبعة .
- ج : جزء.
- ج . ر .ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- ص : صفحة.
- ص . ص : من صفحة الى صفحة .
- ط : طبعة .
- ق . إ . م. أد :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- م : مادة .
- ب . س . ن : بدون سنة نشر.

مقدمة

يُعتبر القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها ، إذ تمارس بواسطته مختلف إختصاصاتها في تسيير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. فالوظيفة الإدارية لايمكن أن تقوم دون وجود قرارات إدارية تصدر بصورة مستمرة لتنظيم شؤون الأفراد والجماعات، لذلك إحتل القرار الإداري مكانة محورية في نطاق القانون الإداري، بإعتباره الوسيلة التي تربط الإدارة بالأفراد وتؤثر بصورة مباشرة في مراكزهم القانونية ، سواء بإنشاء حقوق لهم أو فرض إلتزامات عليهم أو تعديل أوضاعهم القانونية. ونظرا لما تضطلع به الإدارة من مهام متعددة ومتزايدة، فقد منحها المشرع جملة من الامتيازات والسلطات التي تميزها عن الأشخاص العاديين، حتى تتمكن من أداء وظائفها بفعالية واستمرار ودون عراقيل، ومن أهم هذه الامتيازات السلطة التقديرية التي تملك الإدارة بموجبها قدرا من الحرية في اتخاذ القرار الإداري واختيار الوقت المناسب لإصداره وتحديد مضمونه وفقا لما تراه ملائما للمصلحة العامة. فالسلطة التقديرية تعد أمرا ضروريا في العمل الإداري، لأن الإدارة تواجه يوميا أوضاعا ووقائع مختلفة يصعب على المشرع تنظيمها جميعا بصورة دقيقة ومفصلة، الأمر الذي يقتضي منح الإدارة هامشا من الحرية يسمح لها بالتدخل السريع واتخاذ ما تراه مناسبا بحسب الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة.

غير أن هذه الحرية التي تتمتع بها الإدارة لا تعني إطلاق يدها دون قيود، بل تبقى مقيدة بضرورة إحترام مبدأ المشروعية والخضوع للقانون، لأن الغاية الأساسية من منح الإدارة تلك السلطات ليست تحقيق مصالح شخصية أو أغراض خاصة، وإنما تحقيق المصلحة العامة وخدمة الصالح العام. ومن هنا تظهر خطورة السلطة التقديرية، إذ قد تستعملها الإدارة بصورة مشروعة تحقق الأهداف التي أرادها المشرع، وقد تنحرف بها أحيانا عن غايتها الحقيقية فتستعمل سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى بعيدة عن المصلحة العامة، وهو ما يؤدي إلى ظهور ما يعرف بعيب الإنحراف بالسلطة أو التعسف الإداري.

ويُقصد بالإنحراف بالسلطة أو التعسف الإداري استعمال الإدارة لسلطاتها واختصاصاتها لتحقيق غاية غير تلك التي حددها القانون، بحيث يكون القرار الإداري في ظاهره سليما ومستوفيا لباقي أركانه الشكلية والقانونية، إلا أن الهدف الحقيقي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلاله يكون غير مشروع أو بعيدا عن المصلحة العامة. فقد تلجأ الإدارة أحيانا إلى

إستعمال سلطتها بدافع الإنتقام أو لتحقيق منفعة خاصة أو لإعتبارات سياسية أو شخصية، أو من أجل التهرب من تطبيق القانون أو الإلتفاف على أحكامه، وهو ما يجعل القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة. ويتميز هذا العيب بخصوصية تجعله من أخطر العيوب التي قد تصيب القرار الإداري وأكثرها تعقيدا، لأنه لا يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار أو بإختصاص الجهة التي أصدرته، وإنما يتعلق بالنية الداخلية للإدارة والباعث الحقيقي الذي دفعها إلى إتخاذ القرار. ولذلك يوصف بأنه من العيوب الخفية أو النفسية التي يصعب إثباتها، لأن الإدارة غالبا ما تحرص على إظهار قراراتها في صورة قانونية سليمة تخفي وراءها أهدافا غير مشروعة. ولهذا السبب واجه القضاء الإداري صعوبة كبيرة في الكشف عن هذا العيب وإثباته، خاصة وأن الإدارة تتمتع بإمتيازات واسعة وبقرينة مشروعية قراراتها. ورغم هذه الصعوبة، فإن أهمية حماية مبدأ المشروعية وضرورة إخضاع الإدارة للقانون ، دفعت القضاء الإداري إلى تطوير وسائل رقابته على هذا العيب نظرا لصعوبة الحصول على دليل مباشر يثبت الانحراف بالسلطة.

وتبرز أهمية دور القاضي الإداري في هذا المجال باعتباره الحارس على إحترام مبدأ المشروعية والجهة المكلفة بمراقبة مدى التزام الإدارة بالحدود القانونية أثناء إستعمال سلطاتها التقديرية. فالقاضي الإداري لا يهدف إلى تعطيل نشاط الإدارة أو الحد من سلطاتها، وإنما يسعى إلى ضمان إستعمال هذه السلطات لتحقيق الأهداف التي منحها القانون من أجلها، ومنع أي استغلال غير مشروع للسلطة والذي من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم . لذلك أصبح القضاء الإداري يؤدي دورا أساسيا في تحقيق التوازن بين ضرورة تمتع الإدارة بسلطات واسعة تمكنها من أداء مهامها، وبين ضرورة حماية الأفراد من تعسف الإدارة وإنحرافها عن المصلحة العامة. كما أن الفقه الإداري بدوره أولى موضوع الانحراف بالسلطة أهمية كبيرة، باعتباره من أكثر المواضيع ارتباطا بفكرة المشروعية الإدارية وحدود السلطة التقديرية . وقد حاول الفقه وضع تعريفات متعددة لهذا العيب وبيان صوره وخصائصه ووسائل إثباته ، مع التركيز على الطبيعة الخاصة التي يتميز بها مقارنة بباقي أوجه عدم مشروعية القرار الإداري. ورغم اختلاف التعريفات الفقهية، إلا أنها تتفق جميعها على أن الانحراف بالسلطة يتحقق كلما استعملت الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة أو غير تلك التي حددها القانون .

و بناءا على ما سبق تتضح:

أهمية الموضوع: بكونه يعالج إشكالية واقعية تتجسد في تزايد النزعات الإدارية مما يعكس الحاجة الملحة إلى القضاء الإداري فعال قادر على التصدي لمظاهر التعسف سواءا من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة أو التعويض عن الإضرار الناتجة عنها أو توجيه الأوامر إذا اقتضى الأمر ، كذلك يساهم هذا الموضوع في توضيح دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات حماية الحقوق وهو ما يعزز الثقة في العدالة.

أسباب دراسة الموضوع :

أسباب ذاتية :

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع لاهتمامنا الشخصي المتزايد بمجال القانون الإداري، خاصة بما يتعلق بعلاقة الإدارة بالأفراد وحدود سلطتها، وكذلك الرغبة في فهم كيفية حماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة شكلت لدينا دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

تنبع الأسباب الموضوعية من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الموضوع في الواقع القانوني ، حيث يشهد المجال الإداري توسعا ملحوظا في صلاحيات الإدارة مما يزيد من احتمالية وقوع حالات التعسف في استعمال السلطة ، كذلك غياب تعريف تشريعي صريح للتعسف الإداري في القانون الجزائري ما أدى إلى ترك تحديد مفهومه للفقه .

و من أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع ، اعتمدنا على منهجين :

المنهج الوصفي:

باعتباره الأنسب لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة ، حيث مكننا من تقديم تصور واضح للتعسف الإداري و أهم خصائصه و كذا إبراز الإطار العام لدور القاضي الإداري في مواجهته ، من خلال استقراء النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة ، بما يسمح بفهم دقيق لمختلف عناصر الموضوع.

المنهج التحليلي:

اعتمدنا على هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية قصد إبراز دور القاضي الإداري في مواجهة تعسف الإدارة و تكريس مبدأ المشروعية.

إضافة إلى ذلك تم اعتماد الأسلوب المقارن من خلال الاستئناس ببعض التجارب المقارنة، لا سيما القضاء الإداري في فرنسا و مصر و الاستفادة من الأحكام القضائية بما يسهم في إثراء الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القاضي الإداري في مواجهة التعسف الإداري ، من خلال بيان مفهوم هذا التعسف و خصائصه و صوره ، باعتباره المجال الذي تتجلى فيه رقابة القضاء ، كما تسعى إلى توضيح مدى فعالية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية و حماية حقوق الأفراد و قبل ذلك تحديد حدود هذه الرقابة.

صعوبات الدراسة:

واجهنا في هذه الدراسة جملة من الصعوبات من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع التعسف الإداري بشكل مستقل ، إذ غالبا ما يرد هذا الموضوع ضمن جزيئات متناثرة في مؤلفات تتناول القضاء الإداري بصفة عامة ، كما برزت صعوبة أخرى تتمثل في قلة الاجتهادات القضائية الجزائرية ، مقارنة بغيرها من الأنظمة الأمر الذي حد من إمكانية الاستناد إلى تطبيقات قضائية وطنية كافية ، في المقابل توافر الاجتهاد القضائي للنظام المقارن خاصة في كل من فرنسا و مصر و لكن غالبا ما يرد هذا الاجتهاد ضمن كتب عربية.

و تأسيسا على ما سبق عرضه و تحليله ، تتبلور إشكالية المذكرة على النحو الآتي:

كيف يمكن للقاضي الإداري أن يبسط رقابته على أعمال الإدارة في حال تعسفها؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين ، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني للتعسف الإداري ،حيث تم تناوله من خلال مبحثين،خصص المبحث الأول لعرض التعريف ، الخصائص و الصور الخاصة بالتعسف الإداري ، بينما تناول

المبحث الثاني الإطار القانوني للتعسف الإداري، أما الفصل الثاني فقد خصص لطرح آليات تدخل القضاء الإداري في مواجهة تعسف الإدارة، حيث تم تناوله من خلال مبحثين ، خصص المبحث الأول منه لآليات الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية ، بينما تناول المبحث الثاني الضمانات المقررة لمواجهة تعسف الإدارة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لتعسف الإدارة

تتمتع الإدارة العامة أثناء ممارستها لنشاطها بمجموعة من السلطات والامتيازات القانونية التي تسمح لها باتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة وضمان السير المنتظم للمرافق العامة. ويُعدّ القرار الإداري من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة صلاحياتها، خاصة في ظل ما تتمتع به من سلطة تقديرية تمنحها حرية اختيار الوقت والوسيلة المناسبة لاتخاذ القرار. غير أنّ هذه السلطة قد تدفع الإدارة أحياناً إلى استعمال صلاحياتها بصورة مخالفة للغاية التي حددها القانون، فتتجه لتحقيق أهداف بعيدة عن المصلحة العامة .ومن هنا يظهر التعسف الإداري أو الانحراف بالسلطة، والذي يُقصد به استعمال الإدارة لسلطتها القانونية من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، رغم احترامها الظاهري للإجراءات القانونية ويُعتبر هذا العيب من أخطر العيوب التي قد تصيب القرار الإداري، لأنه يتعلق بالدوافع الحقيقية للإدارة والهدف الذي سعت إلى تحقيقه من وراء القرار . كما تبرز أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في مراقبة تصرفات الإدارة والكشف عن حالات الانحراف بالسلطة، خاصة أن إثبات التعسف الإداري يُعد من المسائل الصعبة لارتباطه بنية الإدارة وأهدافها غير المعلنة. لذلك يعتمد القاضي الإداري على وسائل إثبات مباشرة وغير مباشرة للكشف عن حقيقة الغاية من القرار الإداري وعليه، سنتناول في هذا الفصل مفهوم التعسف الإداري من خلال تعريفه وخصائصه وصوره المختلفة في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى وسائل إثباته سواء المباشرة أو غير المباشرة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعسف الإدارة

من أهم ما تعتمد عليه الإدارة العـــامة لمـــمارسة نشاطها:" القـرارات الإدارية" تحقيقا للمصلحة العامة أي ما يضمن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من أي تجاوز، غيـــر أن الإدارة و بالرغم من تمتعها بامتيازات السلطة العامة و ما خول لها من صلاحيات واسعة قد تنحرف أحيانا في استعمال هذه الامتيازات فتصدر قرارات لا تهدف إلى تحقيق الغاية التي من أجلها منحها القانون تلك الصلاحيات و هو ما يعرف بـ"تعسف الإدارة".

و من هنا تبرز أهمية دراسة الإطار المفاهيمي لتعسف الإدارة و من أجل الوقـوف على المقصود بـــهذا المفهوم سوف نتنـاول في هذا المبحـث مفهوم التعســف الإداري بداية بتعريفه فقها و قضائيا و تشريعيا (المطلب الأول) و كذا سيتم تناول خصائص

و صور التعسف الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعسف الإداري

قد يحدث في بعض الأحيان أن لا تلتزم الإدارة عند ممارستها لنشاطها بالحدود التي رسمها القانون فتتخذ قرارات إدارية لا تتوافق مع الأهداف التي خولت من أجلها سلطاتها

و هذا ما يعرف بالتعسف الإداري حيث تنحرف الإدارة عن الغاية التي ينبغي أن توجه عملها مستعملة صلاحياتها لتحقيق أهداف غير تلك التي قصدها المشرع.

ولأجل الإحاطة بهذا الشأن يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم التعسف الإداري من خلال بيان المقصود به و عرض أهم التعريفات التي تناولته في الفقه(الفرع الأول) و في القضاء، التشريع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعسف الإداري

يعد تحديد المفاهيم من الخطوات الأساسية لفهم المصطلحات القانونية و ضبط مدلولها حيث أن المفاهيم القانونية تستمد دلالتها الأولى من معناها اللغوي قبل أن يطورها الفقه وعليه يلتزم الأمر إعطاء المعنى اللغوي لكلمة "تعسف" كما ورد في المعاجم العربية.

«عَسَفَ بمعنى: السير بغير هدى، الظلم و الجور، القوة و العنف ،العمل بلا تدبير »[1].

1 –ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ج 9، (ب، د، ن)، (ب، س، ن)، بيروت، ص 245.

وهناك مصطلح يطلق على التعسف و هو تجاوز حدود السلطة و معناه في القاموس القانوني هو «عيب في عمل إداري فحواه أن الذي قام به انحرف عن الغاية التي يرمي إليها القانون، ويعد انحراف السلطة من وجوه الطعن في العمل بسبب تجاوز السلطة أو تَعَنُتِهَا»[1].

وقد نجد مصطلح التعسف الإداري يختلف من مرجع إلى آخر فتارة نجده "الانحراف" و تارة "سوء استعمال سلطة".

تتعدد التعريفات الفقهية لمفهوم التعسف الإداري باختلاف و جهات نظر الفقهاء غير أنها تتفق في جوهرها على أن التعسف يتحقق عند ما تستعمل الإدارة السلطة المخولة لها لتحقيق غاية غير التي منحها لها القانون.

بداية بالفقيه الفرنسي "Bowjol" حيث عرفه على أنه «استعمال الإدارة لسلطتها لتحقيق غاية غير تلك التي من أجلها خولها القانون هذه السلطة» [2].

بمعنى أن الإدارة قد تستعمل سلطتها لتحقيق هدف آخر غير مشروع.

وهناك تعريف آخر للفقيه الفرنسي"Beiser" حيث عرفه على أنه «استخدام الإدارة لسلطتها عمدا، بهدف تحقيق هدف غير الذي منحت لأجله تلك السلطة»[3] .

أما الفقيه " Aucoc" فكان أول من استخدم مصطلح "Détournement de pouvoir" و أعطى تعريف يتصل بالسلطة التقديرية، إذ عرفه على النحو التالي« يوجد عيب الانحراف حينما يستعمل رجل الإدارة سلطاته التقديرية، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون و مع اتخاذه قرار يدخل في اختصاصاته و لكن لتحقيق أغراض و حالات أخرى غير التي من أجلها منح هذه السلطات»[4] .

وقد تأثر الفقه المصري بالفقه الفرنسي في تحديد مفهوم التعسف الإداري إذ يتفق كلاهما على أن هذا العيب يقوم أساسا على مخالفة الغاية غير أن الفقه المصري أعطى

1- إبراهيم نجار و آخرون، **القاموس القانوني**، فرنسي عربي، ط 6، مكتبة لبنان، 1998، ص100.

2-Bowjol(M) ,**le control de l'acte administratif man son et** crediteurs ,Paris,1973,p193.

3-Beiser(G),**contentieux administratif**, 7e edition dalloz, Paris, p150.

4-سليمان الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) دراسة مقارنة**، ط3، دار الفكر العربي، مصر 2014، ص66.

معنى آخر يرتبط بفن الإدارة و هو « عندما لا يحقق رجل الإدارة النتائج التي تؤدي إلى سهولة إحداث التغير الذي يستهدفه المجتمع»[1].

كذلك الفقه الجزائري تأثر بالفقه الفرنسي حيث عرفه "أحمد محيو" على النحو التالي « يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير عن الذي منحت من أجله السلطة ، إن الهيئة التي ترتكب الانحراف بالسلطة تتخذ قرارا يدخل في اختصاصها، مراعية الأشكال المحددة و لكنها تستعمل سلطتها لأسباب أخرى مخالفة لما هو محدد في النصوص المستند إليها»[2].

وبذلك يتفق غالبية فقهاء القانون الإداري على أن جوهر التعسف الإداري في إنحراف في استعمال السلطة يتمحور حول عنصر الغاية، إذ يقوم هذا العيب عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق هدف غير ذلك الذي حدده المشرع ، فالعبرة هنا هي كيفية توجيه القرار الإداري نحو الهدف الذي خول من أجله السلطة مما يجعل الغاية هي المعيار الحاسم في تميز التعسف الإداري عن غيره من عيوب المشروعية.

الفرع الثاني: التعريف القضائي و التشريعي للتعسف الإداري

أولا: التعريف القضائي

ظهر التعسف الإداري أول مرة في فرنسا و بالضبط على مستوى مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1875 قضية "باريزي Pariset " الشهيرة أين اكتشف مجلس الدولة هذا العيب دون إعطائه تعريف محدد تهميش[3] .

حيث تتمثل حيثيات قضيةParisetفي أن الإدارة الفرنسية أرادت غلق مصنع لصناعة أعواد الثقاب بعد احتكار الدولة لهذا النشاط فاستعمل المحافظ سلطته وأصدر قرار الغلق بحجة أن المصنع يُعدّ من المنشآت الخطرة ، بينما كان الهدف الحقيقي هو حماية المصلحة المالية للدولة وتفادي دفع تعويضات لصاحب المصنع وعندما طعن

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الانحراف بالسلطة لإلغاء القرار الإداري**، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 34.

2-أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 191.

3- خميس سيد إسماعيل ،**قضاء مجلس الدولة و إجراءات صيغ الدعاوي الإدارية** ، ط3 ، دار الطباعة ، مصر ، 1990، ص 300.

" Pariset " في القرار قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغائه لأن الإدارة استعملت سلطتها لتحقيق غاية غير التي منحها القانون من أجلها، وهو ما أعتُبر انحرافا أو تعسفًا في استعمال السلطة.

أما في الجزائر فقد تطرق القضاء الإداري إلي هذا العيب في قرار صادر له بتاريخ 1999/04/19 في قضية طيان مكي ضد بلدية أولاد فايت[1].

تتلخص وقائع قضية طيان مكي ضد بلدية أولاد فايت حيث إنه إستفاد من قطعة أرض صالحة للبناء بموجب قرار صادر عن رئيس بلدية الشراقة بتاريخ 03 ماي 1983، كما مُنحت له رخصة بناء من نفس الجهة. وبعد إعادة التنظيم الإداري سنة 1984 أصبحت القطعة الأرضية تابعة لبلدية أولاد فايت .غير أن رئيس بلدية أولاد فايت أصدر بتاريخ 20 مارس 1989 قرارًا يقضي ببيع نفس القطعة الأرضية للسيدة "بوسعيدي مسعودة"، رغم أن المستفيد الأول كان قد حصل عليها سابقًا بصفة قانونية. فقام طيان مكي برفع دعوى إلغاء بسبب تجاوز السلطة والطعن في مشروعية القرار الإداري .وقد قضى مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 أفريل1999بطلان قرار البلدية، معتبرًا أن الإدارة خرجت عن الهدف الذي خُوِّلت من أجله.

في قضية عين فخارين ضد الدولة، أقدم محافظ الدولة على إصدار قرار يقضي بوضع قطعة أرض تابعة للشركة المعنية تحت تصرف الديوان العمومي للإسكان ذات الإيجار المعتدل بمدينة الجزائر. غير أن القاضي الإداري تبين له أن الإدارة لم تكن تهدف من وراء هذا القرار إلى تحقيق المصلحة العامة بالمعنى القانوني، وإنما سعت في الواقع إلى تمكين الديوان من الاستحواذ على العقار بطريقة تتجاوز الإجراءات القانونية للاستيلاء التي يفرضها القانون، ولذلك قضى بإلغاء القرار لقيام الانحراف في استعمال السلطة. (مجلس الأعلى ، 02 جويلية 1965 شركة عين فخارين ضد الدولة)[2].

و منه نستخلص أن التعسف الإداري نابع من مصدر قضائي.

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضايا مجلس الدولة** ، ج1 ، ط5 ، دار الهومة ، 2010 ، الجزائر ، ص 117.

2-عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية** ، ط2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 163.

ثانيا: التعريف التشريعي

بالرغم من غياب تعريف صريح لتعسف الإدارة في التشريع الجزائري، إلا أن مضمونه يستشف ضمنيا من نصوص الدستور التي تكرس مبدأ المشروعية و حماية الحقوق و الحريات و هو ما يظهر من خلال دستور الجمهورية الجزائرية تعديل 2020 إذ تنص المادة 35 على ضمان الدولة للحقوق و الحريات، في حين تؤكد المادة 39 على عدم جواز انتهاك الحقوق الأساسية[1]، و تعد هذه المبادئ أساسا دستوريا يستشف منه حظر كل استعمال لسلطة خارج غايتها المشروعة مما يعني أن كل انحراف الإدارة عن تحقيق المصلحة العامة يعد تعسفا في استعمال السلطة ، جاء أيضا في المادة 25 من دستور 2020 أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة، أما المادة 26 فقرة 02 تنص على أن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة فيما نجد المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن من المادة 05 منه تنص على أنه يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقا لتشريع المعمول به[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم التعسف الإداري بصورة غير مباشرة في بعض القوانين الخاصة، حيث تضمنت هذه النصوص أحكاما تهدفإلى الحد من تعسف الإدارة و ضبط ممارستها لسلطة ، يظهر ذلك من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يكرس مبادئ الشفافية و النزاهة و استغلال النفوذ المادة 32 منه و كذا إساءة استغلال الوظيفة المادة33 من ذات القانون[3].

كما يتجلى هذا التوجه في هذا الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بمنع استغلال الوظيفة لأغراض شخصية من خلال المادة 51 منه[4].

وعليه يمكن القول أن المشرع و إن لم يضع تعريفا جامعا للتعسف الإداري إلا أنه سعى إلي الإحاطة به من خلال نصوص متفرقة تعكس مضمونه.

1- أنضر نص المادتين 35-39، من التعديل الدستوري لعام 2020 و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 و المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع 72، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-زياني سفيان، **عيب الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه دعوى الإلغاء**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2025-2026، ص 12.

3-المادتين32-33 من قانون06/01 المؤرخ في 21محرم1427 الموافق ل20 فبراير2006 بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر ج ج ، عدد14.

4- أنضر نص المادة51 من الأمر03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج، عدد46.

و تبعا لمختلف التعريفات فإننا نؤيد ما ذهب إليه الفقيه "أحمد محيو" في تعريفه للتعسف في استعمال السلطة، إذ نرى أنه أصاب في إبراز المعيار الحقيقي لهذا العيب و المتمثل في انحراف الإدارة عن الغاية التي حددها القانون رغم سلامة القرار من حيث الظاهر و هذا ما تأكده العبارة "مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون".

وعليه استنتجنا أن تعريف "أحمد محيو" من أكثر التعريفات دقة لكونه يركز على عنصر الغاية كركيزة أساسية للتميز بين المشروعية الحقيقية و المشروعية الشكلية.

المطلب الثاني: خصائص و صور التعسف الإداري

يتميز التعسف الإداري بجملة من الخصائص التي تجعله سلوكا غير مشروع، من أبرزها ارتباطه بالسلطة التقديرية للإدارة، ليس من النظام العام و يعتبر أيضا عيبا احتياطيا و قصديا و هذا ما سوف نتناوله خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

وبما أن التعسف الإداري يعد من أخطر الانحرافات التي قد تشوب عمل الإدارة فإنه لا يقتصر على صورة واحدة بل يتجلى في عدة صور أبرزها الانحراف في استعمال السلطة و ما يشمله من حالات و كذا صورة أخرى تتمثل في الخطأ في تقدير الواقع و هذا ما سوف نتناوله خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص التعسف الإداري:

يثير التعسف الإداري إشكالية قانونية دقيقة نظرا لطبيعته الخاصة و تميزه عن باقي عيوب القرار الإداري فهولا يرتبط بشكل القرار أو اختصاص بل يتصل كيفية استعمال السلطة و الغاية منها و أمام هذه الخصوصية، ارتأينا إبراز أهم خصائصه والممثلة فيما يلي:

أولا: يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة

مصدر انحراف الإدارة هو السلطة التقديرية الممنوحة لرجل الإدارة في اتخاذ القرارات و التي في الأصل وجدت من أجل ضروريات العمل الإداري إلا أن استعمالها التعسفي يخرج عن عمل الإدارة، الانحراف بالسلطة هو تصرف قانوني بنية مخالفة المصلحة العامة أو الغرض من عمل الإدارة[1].

1- عادل وناس و حكيمة مناع، **معترضات الحماية القضائية من تعسف الإدارة في استعمال السلطة**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد08، العدد 02، 2025، ص85.

تبعا لما سبق نستنتج أن التعسف الإداري هو من المسائل التي تدخل في نطاق تقدير الإدارة حيث تستعمل سلطتها لتحقيق غايات غير التي حددها القانون.

إن السلطة التقديرية الممنوحة لرجال الإدارة هي أساس الانحراف في استعمال السلطة طالما لم ينظم القانون في نصوصه بتقيد تقدير جهة الإدارة و إلزامهم بها، فكلما أعطت الإدارة صلاحيات غير مقيدة في الشكل الإجراءات أو في العقوبات المقررة لكل مخالفة، تكون احتمالية الانحراف أكثر، فإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة فإما أن تصدر قراراها وفقا للقاعدة القانونية و مراعاة كافة الشروط و الإجراءات فتكون متفقة مع القانون، و إما أن تصدر قرارها بمخالفة للقاعدة القانونية[1].

ثانيا: ليس من النظام العام

يُقصد بكون عيب الانحراف بالسلطة أو التعسف الإداري "ليس من النظام العام" أن القاضي الإداري لا يملك إثارته من تلقاء نفسه أثناء النظر في الدعوى، بل يجب على المدعي أن يتمسك به صراحة وأن يقدم ما لديه من قرائن وأدلة .فالأصل أن القاضي الإداري يثير تلقائيا فقط الدفوع المتعلقة بالنظام العام، كعدم الاختصاص و لكن عيب الانحراف بالسلطة فإنه يرتبط غالبا بالنية الحقيقية للإدارة والهدف الذي سعت إليه عند إصدار القرار، وهو أمر يحتاج إلى إثبات من طرف المدعي، لذلك لا يفترضه القاضي تلقائيا[2]. ولهذا اشترط القضاء الإداري أن يتمسك به صاحب المصلحة وأن يقدم قرائن تدل على وجوده، كوجود دوافع شخصية أو سياسية أو انتقامية وراء القرار الإداري..

ويرجع ذلك إلى أن هذا العيب يعد من أكثر عيوب القرار الإداري خفاءً وصعوبة في الإثبات، لأنه يتعلق بالبواعث والأهداف الداخلية للإدارة، فقد يبدو القرار في ظاهره مشروعا ومستوفيا لجميع أركانه، غير أن الإدارة تكون قد استهدفت غرضا غير مشروع أو ابتعدت عن تحقيق المصلحة العامة [3].

و لكن يرى البعض أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يثير القاضي الإداري مسألة الإنحراف بالسلطة من تلقاء نفسه إذا ما تحقق من وجود هذا الإنحراف كظهور دلائل جدية تستدعي

1- وفاء بنت جريد مبارك العنزي، **رقابة القضاء الإداري على عيب الانحراف في السلطة الإدارية** ، المجلة العربية للنشر العلمي ، الإصدار الثامن ، العدد 84 ، 2025، ص412 .

2- محمد كامل ليلة ، **الرقابة على أعمال الإدارة** ، (ب،د،ن) ، مصر ، 1970 ، ص 59 .

3- محمد كامل ليلة ، المرجع نفسه ، ص60 .

إلغاء القرار أو إذا وجد القرار الإداري الذي يتضمن الانحراف مستوفي لجميع الأركان مما يجعل من الصعب الطعن فيه بأوجه الإلغاء الأخرى أو يجد الطاعن صعوبة في إثبات الانحراف فاعتبار التعسف الإداري من النظام العام في رأيهم سببه :خطورته ووقوعه بصورة قصديه و أهم سبب هو توفير حماية أكثر للأفراد[1]

ثالثا: يعد عيبا احتياطيا

يتميز التعسف الإداري بكونه عيبًا احتياطيا، إذ لا يلجأ القاضي إلى البحث فيه إلا في المرحلة الأخيرة بسبب صعوبة اكتشافه وإثباته لذلك لا يتم التطرق إليه إلا عند غياب باقي أوجه الطعن في القرار الإداري. ويرجع ذلك إلى أن إحراق الإدارة في استعمال السلطة يتعلق بنوايا وأهداف الجهة التي أصدرت القرار وهو أمر يصعب على القاضي التأكد منه، مما جعله يُعد من العيوب الاحتياطية في القضاء الإداري[2] .

يمكن اعتبار الانحراف في استعمال السلطة من الأسباب الاحتياطية لإلغاء القرار الإداري، لأن القاضي الإداري قد يجد صعوبة في اكتشاف هذا العيب وتحديده، خاصة أنه يرتبط أحيانًا بعناصر شخصية أو بنوايا الإدارة لذلك يتجه القاضي أولًا إلى دراسة باقي العيوب التي يثيرها المدعي، كعيب الشكل أو الاختصاص أو السبب أو المحل، فإذا ثبت له أحد هذه العيوب حكم بإلغاء القرار دون الحاجة إلى البحث في عيب الانحراف في استعمال السلطة.

أما الحالة التي يلجأ إليها القاضي لتبرير عيب الانحراف بالسلطة لإلغاء القرار هي الحالة التي يكون فيها عيب الانحراف هو العيب الوحيد الذي أثر على القرار الإداري و يستوجب إلغاءه [3] .

1-أحمد حافظ نجم، **السلطة التقديرية للإدارة و دعاوى الإلغاء**، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، ديسمبر 1982، ص 90.

2-كمون حسين و نصيرة لوتي، **الضمانات القضائية لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال السلطة**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة أكلي محمد أوحاج البويرة،2019، ص 625.

3- وفاء بنت جريد مبارك العنزي، مرجع سابق ، ص413.

رابعا: يعد عيبا قصديا

من خصائص التعسف الإداري أيضًا أنه عيب قصدي أو عمدي، لأنه يرتبط بنية الجهة الإدارية عند إصدار القرار، حيث تتجه إرادتها إلى الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة واستعمال السلطة لأهداف أخرى غير مشروعة.

ووقد أوضح الفقيه أحمد محيو أن اكتشاف هذا العيب يكون من خلال البحث في الدوافع والبواعث التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار. كما يرى أن هذه العملية معقدة، لأنها تتطلب من القاضي تقدير نوايا الإدارة وأهدافها الحقيقية .أما موريس هوريو فيرى أن القاضي عند بحثه في هذا العيب لا يكتفي برقابة المشروعية فقط، بل يمتد دوره إلى تقييم "الأخلاق الإداريةmoralité administrative " وكأنه ضمير الإدارة

"l'administrationconscience de ". في حين يعتبر ليون دوجي أن الأمر يتعلق ببساطة بمخالفة مبدأ المشروعية من حيث هدف القرار أو الدافع إليه لأن الإدارة قد تحترم الشكل والإجراءات الظاهرة، لكنها في الحقيقة تستعمل سلطتها لتحقيق غرض غير مشروع يخالف روح القانون [1].

الفرع الثاني: صور التعسف الإداري

يعتبر التعسف الإداري من الظواهر التي لا تتخذ صورة واحدة بل عدة صور أهمها:

- ✓ الانحراف في استعمال السلطة.
- ✓ الخطأ في تقدير الواقع.

أولا: الانحراف في استعمال السلطة

يعد انحراف رجل الإدارة في استعمال السلطة من أخطر صور التعسف الإداري و يقصد به توظيف الصلاحيات المخولة له قانونا لتحقيق أغراض لا تمت بصلة إلى المصلحة العامة و التي من أجلها منحت تلك السلطة و نجد عموما هذه الصورة – أي الانحراف في استعمال السلطة – إما لغاية بعيدة عن نشاط الإدارة أو لغاية متصلة بنشاط الإدارة و هذا ما سوف نفصل فيه لاحقا

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 192.

أ-الانحراف في استعمال السلطة بعيدا عن نشاط الإدارة:

و يندرج تحت هذا العنصر ثلاث حالات و هي:

أ-1- بقصد تحقيق نفع شخصي لمُصدر القرار أو لغيره:

من السلطات التي كثرت إساءة استعمالها تحقيقا لهذه الغاية سلطة البوليس في فرنسا نظرا لأنها موضوعة في يد العمدة "le maire" و مثال ذلك أن يصدر العمدة لائحة بمنع الفِرق الموسيقية من مباشرة عملها في الأعياد القومية إلا بترخيص منه حتى يستطيع أن يحابي فرقة بعينها من بين تلك الفِرق[1] .

ويعني هذا أن انحراف السلطة يتجلى بوضوح عندما يُسَخِر مُصدر القرار صلاحياته لتحقيق منفعة ذاتية بدلا من توجيهها لخدمة الصالح العام و هنا لا يكون القرار الإداري معيبا من حيث الشكل أو الاختصاص بل يكمن الخلل في الغاية التي ابتغاها صاحب السلطة و يستوجب إلغاء هذا القرار من قبل القضاء الإداري.

أ-2- بقصد تحقيق غرض سياسي أو ديني:

يستعمل رجل الإدارة هنا ما خول من سلطة مدفوعا باعتبارات سياسية ، و إذا كان المفروض أن الإدارة يجب أن تبتعد عن السياسية، إلا أن الميول الشخصية كثيرا ما تحيد بالشخص عن جادة الصواب، ولذلك فإن لهذه الاعتبارات أثرا كبيرا في الفساد الإداري في كثير من الدول التي لم تنضج سياسيا [2] .

أ-3- بقصد الانتقام الشخصي:

يعد الانحراف بالسلطة بدافع الانتقام من أخطر صور التعسف الإداري حيث تستعمل الإدارة سلطتها ليس لتحقيق المصلحة العامة بل لإلحاق الضرر بشخص معين نتيجة خلاف أو موقف شخصي و بهذا يتحول القرار عن هدفه المشروع ليصبح وسيلة لتصفية حسابات فردية.

1- عبد الله طلبه، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)**، ط2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1958، ص ص 296، 295.

2-سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص115.

وقد أعطى عبد الله طلبه بعضا من الأمثلة كحالة لأحد المحافظين الذي لم يتم تعيينه رسميا حتى بادر إلى إصدار قرار تسريح لأحد الموظفين بهدف الانتقام منه ونفذ قراره في اليوم الموالي لإصداره رغم أن المحافظ لم يستلم بعد منصبه أصلا .

ب- الانحراف في استعمال السلطة لغاية متصلة بنشاط الإدارة:

يظهر الانحراف في استعمال السلطة رغم أن الإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أنها قد تخالف قاعدة تخصيص الأهداف فتستعمل سلطتها لتحقيق غاية غير تلك التي حددها القانون، أو قد تنحرف باستعمال وسائل وطرق غير مشروعة للوصول إلى تلك الغاية، وهذا ما سوف نوضحه من خلال عنصرين: مبدأ تخصيص الأهداف والانحراف بالسلطة المتصل بالإجراءات.

ب-1 مبدأ تخصيص الأهداف:

إذا كان الهدف محددا بشكل واضح في النص القانوني فيجب على الإدارة أن تستهدف في قراراتها تحقيق هذا الهدف إعمالا لقاعدة" تخصيص الأهداف" التي تقيد الإدارة بالغاية التي رسمها المشرع، فإذا تجاوزت الإدارة هذه الغاية المخصصة إلى غاية أخرى ولو كانت تستهدف بها تحقيق الصالح العالم في ذاته، كان قراراها في هذا الخصوص مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة و جديرا بالإلغاء[1] .

و مثال ذلك قيام بلدية بإصدار قرار بنزع ملكية قطعة أرض من أجل "إنشاء طريق عمومي" (وهو هدف مرتبط بالمصلحة العامة)، لكنها في الحقيقة تستعمل هذا القرار لبناء مشروع خاص أو لفائدة شخص معين أو شركة معينة، فإنها تكون قد حققت شكليًا هدف المصلحة العامة، لكنها في الواقع خالفت مبدأ تخصيص الأهداف لأنها استعملت السلطة لغاية غير التي منحها القانون من أجله،باختصار: الهدف المعلن عام، لكن الهدف الحقيقي خاص أو غير مشروع.

ب – 2-الانحراف بالسلطة المتصل بالإجراءات:

قد تلجأ الإدارة أحيانًا إلى استخدام وسائل غير تلك التي حددها القانون لتحقيق الأهداف المرسومة لها، وذلك لأن الوسائل القانونية قد تكون معقدة أو تستغرق وقتًا أطول.

1-عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص298.

لذلك تحاول أحيانًا الوصول إلى نتائج أسرع، حتى لو كان ذلك بطرق غير قانونية، خاصة في بعض الحالات التي تهدف فيها إلى تحقيق مكاسب مالية.

وقد ظهر هذا النوع من الممارسات في فرنسا، حيث استعملت الإدارة الفرنسية سلطة البوليس في بعض الحالات للضغط بطرق غير مباشرة على الأفراد من أجل دفع الرسوم. و بهذا تعد قرارات الإدارة مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة و هذا ما يستتبع إلغاءها. [1]

ثانيا: الخطأ في تقدير الواقع (الملائمة)

إن تحقيق المصلحة العامة يقتضي منح الإدارة قدرًا من حرية التقدير عند اتخاذ قراراتها، لأنه لا يمكن حصر دورها في تطبيق النصوص القانونية بشكل جامد، خاصة مع تعقّد الحياة الإدارية وتزايد وظائف الدولة، مما جعل من الصعب على المشرع تنظيم جميع الحالات بدقة لذلك أصبحت السلطة التقديرية أداة ضرورية تسمح للإدارة بالتصرف بمرونة لمواجهة مختلف الظروف، كما تبرز أهميتها في ضمان سير المرافق العامة واستمرارها بفعالية. لكن في المقابل، فإن اتساع هذه السلطة قد يؤدي أحيانًا إلى إنحراف الإدارة، مما يثير مخاوف من سوء استعمالها.

و يشير بعض الفقهاء إلى أن عدم التناسب ليس غريب على الأنظمة القانونية بصفة عامة فهو مطبق في هولندا، حيث يجوز الطعن في قرار الجزاء إذا كانت العقوبة الموقعة لا تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها الموظف و بهذا يرى أنه لا يتصور أبدا أن يفلت إختيار الجزاء كلية من رقابة القضاء [2] .

من أبرز الحالات التي يمكن أن يُكشف فيها عن الانحراف في استعمال السلطة هي القرارات التي تصدر في توقيت غير مناسب أو التي تتسم بالعجلة في التنفيذ دون مراعاة الظروف الموضوعية أو القانونية المحيطة بها .[3]

1-عبد الله طلبه، المرجع نفسه، ص299 .

2- عبد العالي حاحا و أمال يعيش تمام، **الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء**، مجلة المنتدى القانوني ، العدد05، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018، ص147.

3-سامي قريدي، **نطاق الملائمة في القرارات الإدارية و نظرية الخطأ الواضح في التقرير**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد39، العدد02، جوان2025،ص 581.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعسف الإداري

تثير مسألة التعسف الإداري إشكالية دقيقة في مجال الرقابة القضائية نظرا لارتباطها بالجانب الخفي من نشاط الإدارة و المتمثل في الغاية التي تسعى إلى تحقيقها من خلال قراراتها فالأصل أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة غير أن انحرافها عن هذه الغاية يجعل قراراتها مشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة وفي الواقع إثبات هذا التعسف لن يكون سهلا باعتباره يتعلق بالنوايا داخلية للإدارة يصعب الكشف عنها.

و تأسيسا على ذلك سيتم تناول آليات إثبات التعسف الإداري من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص المطلب الأول لبيان وسائل إثبات التعسف الإداري في حين يُعنى المطلب الثاني بقرائن إثبات التعسف الإداري.

المطلب الأول: وسائل إثبات التعسف الإداري.

تعد شروط إثبات التعسف الإداري من المسائل الأساسية التي يتوقف عليها قبول الطعن في القرارات الإدارية ، إذ لا يكفي الإدعاء بوجود تعسف بل يتعين على الطاعن الالتزام بضوابط قانونية محددة لإثباته نظرا لخصوصية هذا العيب و ارتباطه بالنية الداخلية للإدارة و لأكثر التفاصيل سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب شرط وجود نص قرار المطعون فيه ثم سوف نتناول في الفرع الثاني ملف الدعوى وكل ما يتعلق به.

الفرع الأول: إثبات التعسف من نص القرار المطعون فيه

يمثل تدقيق القاضي في فحوى القرار الإداري خطوة أساسية للتحقق من مدى خلوه من التعسف أو إنصافه به.

فقد تكشف مجرد قراءة القرار عن الانحراف بالسلطة، وذلك عندما تفصح الإدارة مختارة أو مجبرة عن أسباب قرارها، فإن هذه الأسباب بينها و بين الأغراض من روابط قوية تنم عن الأهداف الحقيقية التي تتوخاها الإدارة من إصدار القرار[1] ولتعزيز الدور التحقيقي للقاضي الإداري وتمكين الأفراد من مواجهة امتيازات السلطة العامة تلزم المادة

1- سليمان الطماوي، مرجع سابق،ص292.

819 ق.إ.م.إ المدعي بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه بالعريضة الافتتاحية في دعاوى الإلغاء التفسير، فحص المشروعية تحت طائلة عدم القبول[1].

يُعتبر القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المدعي لإثبات وجود انحراف في استعمال السلطة، إذ قد يتمكن القاضي من اكتشاف التعسف من خلال قراءة القرار نفسه، حتى وإن حرصت الإدارة على إظهاره في شكل مطابق للقانون، لأن مضمون القرار قد يكشف الأهداف الحقيقية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة،فيعد ذِكر الإدارة لأسباب صدور القرار الإداري دليل يسهل الرقابة القضائية على عيب الانحراف في استعمال السلطة[2] .

و مثال ذلك حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة الجزائري، حيث قام هذا الأخير بكشف وجود تعسف في استعمال السلطة من خلال تحليل مضمون القرار الإداري نفسه حيث آن الإدارة قامت بترقية موظف بقرار رسمي، وهذا القرار رتب آثارًا قانونية لصالحه. لكن بعد ذلك، قامت بإنهاء مهامه بشكل مفاجئ. و عليه اعتبر مجلس الدولة أن هذا الإجراء غير مبرر ويشكل تعسفًا في استعمال السلطة، لأن الإدارة لم تسلك الطريق القانوني الصحيح حتى و إن كانت ترى أن الموظف قد ارتكب مخالفات ، فكان عليها أن تلجأ إلى الإجراءات التأديبية القانونية بدل إنهاء مهامه مباشرة .و بالتالي رأى القاضي أن هذا التصرف قد ألحق ضررًا بحقوق الموظف ويعد خروجًا عن المشروعية واستعمالا غير مشروع للسلطة.[3]

الفرع الثاني: إثبات التعسف الإداري عن طريق ملف الدعوى

عندما لا يتوفر للقاضي الإداري دليل مباشر داخل نص القرار الإداري يثبت وجود التعسف فإنه لا يقف عند حدود ظاهر القرار بل يتجاوز ذلك إلى فحص ملف الدعوى بكامله.

واكب المشرع الجزائري العديد من التطورات بغية الحد من تعسف الإدارة في استعمال السلطة حيث نص موجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب تبليغ

1- انظر نص المادة 819 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022

2-صابرنية مراومية، **عيب الانحراف في استعمال السلطة: بين صعوبة اكتشافه ووسائل إثباته**، مجلة المعرفة، المجلد18، العدد1، الجزائر،ص139.

3- عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص170.

المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، كما تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء و يتم أيضا تبليغ طلبات للتسوية و الإعذرات و أوامر الاختتام و تاريخ الجلسة بنفس الإشكال. [1]

و يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد انتهج توجها موسعا في فحص ملف الدعوى إذ لم يقتصر على دراسة نص القرار الإداري في حد ذاته بل امتد نطاق رقابته يشمل مختلف العناصر المحيطة به.

حيث اعتد بالمناقشات الشفهية المصاحبة لإصدار القرار هذا إلي جانب التوجيهات العامة أو الخاصة التي يتلقاها مُصدر القرار من رؤسائه في العمل و ما تنبئ عنه تفسيرات وإيضاحات الإدارة [2].

و استنادا على ما سبق فإنه يمكن إثبات التعسف الإداري من خلال المناقشات الشفهية أو ما تظهره بعض المراسلات التي تكون سبقت أو لحقت القرار المطعون فيه أو يكون الإثبات عن طريق التوجيهات العامة أو الخاصة بمُصدر القرار.

أولا: إثبات التعسف الإداري من المناقشات الشفوية المصاحبة لإصدار القرار.

كشفت المناقشات التي جرت داخل إحدى اللجان الإقليمية في فرنسا عن وجود تعسف في القرار الإداري المتعلق بتحديد الطريق المؤدي إلى قمة الجبل، وهو طريق مخصص للسياح. فرغم أن الإدارة بررت القرار بحماية سلامة السائحين، إلا أن القاضي اكتشف من خلال تلك المناقشات أن الهدف الحقيقي لم يكن السلامة، بل حرمان بعض أصحاب الأراضي من الاستفادة المالية التي كانوا يحققونها من زيارة السياح لتلك المناطق. وبناءً على ذلك تبين أن القرار مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة[3].

بمعنى أن مجلس الدولة الفرنسي يربط المناقشات الشفوية بظروف القضية مما يسمح له بالكشف عن النية الحقيقية للإدارة، وهناك حُكم آخر لمحكمة القضاء الإداري المصري

1- زياد عادل، **إثبات عيب إنحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد07، جامعة عباس لغرور خنشلة،2017 ،ص162.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص296.

3- سليمان الطماوي، مرجع سابق،ص146.

يدور حول قضية أستاذ مساعد بإحدى الجامعات و ذلك بنقله من هذه الجامعة إلى وظيفة أخصائي بوزارة الصحة و هذا ما يثبت تعسف الإدارة ضد هذا الأستاذ .

وفي هذا الحكم كان للمناقشات التي دارت في المجلس الأعلى للجامعات حول ملابسات نقل الطاعن (أستاذ الجامعة) دور كبير في الكشف عن الانحراف الإدارة حيث ثبت أن السبب المعلن لقرار النقل هو عدم حصول الطاعن (أستاذ الجامعة) لدرجة الدكتوراه ، في حين أن الدافع الخفي هو عقاب الطاعن (أستاذ الجامعة) حيث يفتقد للانسجام بينه و بين زملائه [1] ، و بهذا اتضح أن هذا القرار مشوب بعيب الانحراف باستعمال السلطة.

ثانيا: إثبات التعسف الإداري من خلال المراسلات

تكريسا للتوجه الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في توسيع مفهوم ملف الدعوى في مجال الإثبات لم يعد ملف الدعوى يقتصر على القرار ذاته بل اشمل أيضا المراسلات و الوثائق التي واكبت صدوره أو سبقته باعتبارها عناصر كاشفة عن حقيقة الأسباب و الغاية من صدور القرار.

قضى المجلس بإلغاء قرار إداري أصدره وزير التعليم الفرنسي يقضي بإنهاء ندب السيد " Monlauyan" إلى معهد الآثار الشرقية الفرنسية بالقاهرة كسكرتير محاسب بذلك المعهد و إستند مجلس الدولة في إلغائه للقرار إلى أن المراسلات المتبادلة بين المدعي و بين الإدارة تتضمن اعترافا ضمنيا بعدم وجود دافع من دوافع المصلحة العامة تبرر إنهاء ندب المدعي قبل موعده [2] .

إن مسألة تقديم المراسلات تبقى نسبية هي الأخرى في مساهمتها لعملية الإثبات أمام القاضي الإداري حيث قد تمتنع في بعض الأحيان الإدارة عن تسليم هذه المراسلات إما متحججتا بسريتها أو إنكار وجودها أصلا لا سيما أن الإدارة هي المركز القوي التي تحوز فيه امتيازات السلطة العامة ناهيك أنه في بعض الأحوال ما تطمس فيه المراسلات

لا سيما إذا تضمنت في طياتها مظاهر الانحراف في استعمال السلطة [3] .

ثالثا: إثبات التعسف الإداري من خلال التوجهات العامة أو الخاصة لمُصدر القرار

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص298.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس مرجع، ص299.

3-زياد عادل، مرجع سابق، ص166.

يفحص مجلس الدولة الفرنسي التوجهات العامة " المنشورات" أو الخاصة التي يصدرها الرؤساء الإداريون إلى مرؤوسيهم و التي بمقتضاها نجد القرار المطعون فيه موجود أيضا، و قد استرشد مجلس الدولة الفرنسي بتلك التوجيهات في الكشف عن الانحراف بالسلطة في قضية "Barist" حيث اعتمد على تعليمات صادرة من وزير المالية الذي يقرر احتكار الدولة لصناعة الثقاب [1] .

ومفاد هذه القضية هو إلغاء قرار وزير المالية بعدما ثبت للمجلس أن قراره بإغلاق مصانع الثقاب الخاصة بالسيد "Barist" جاء بهدف عدم التعويض المالي و ليس كما كان ظاهرًا و هو تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: قرائن إثبات التعسف الإداري

القاعدة أن يعتمد الإثبات على الوسائل المباشرة كفحص القرار المطعون فيه و محتويات ملف الدعوى وإن تعذر ذلك وفي كثير من حالات قد يلجأ القاضي للاستناد إلى القرائن لاستخلاص الحقيقة.

عرّف الدكتور عبد الحميد الشواربي القرينة بأنها وسيلة يُستخلص منها وجود أمر معين أو عدم وجوده.[2]

لذا فقد توسع القضاء الإداري في كل من مصر و الكويت إلى إثبات عيب الانحراف مستخدما في ذلك وسائل غير مباشرة رغبة منه في عدم إفلات القرار المشوب بهذا العيب حيث أجاز للمدعي أن يستعين بتلك الوسائل و التي تتمثل بمجموعة من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا الإدارة و سلامة غايتها من إصدار القرار الإداري، بحيث ينتقل عبء إثبات عكس هذه القرائن إلى عاتق الإدارة ذاتها فإن فشلت اعتبر ذلك قرينة على وقوع عيب الانحراف في استعمال السلطة و تسليما بطلبات المدعي[3] .

و من منطلق ما سبق سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب القرائن المحيطة بالنزاع، فيما سوف نتناول في الفرع الثاني: القرائن المتعلقة بالظروف الخارجة عن النزاع.

الفرع الأول: القرائن المحيطة بالنزاع

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص301.

2- عبظ الحميد الشواربي ، **القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية** ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص 11.

3-إبراهيم عبد العزيز شيحة، **القضاء الإداري لمبدأ المشروعية(تنظيم القضاء الإداري)**،(د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية،2006، ص567.

تعد القرائن المحيطة بالنزاع من أهم الوسائل غير المباشرة التي يعتمد عليها القاضي الإداري للكشف عن حالات التعسف في استعمال السلطة الخاصة في ظل صعوبة الإثبات المباشر و من أبرز هذه القرائن:

1) عدم احترام مبدأ المساواة.
2) عدم وجود سبب مقنع .
3) عدم التناسب بين العقوبة والخطأ.

وهذا ما سوف نعرضه لاحقا ضمن هذا الفرع.

أولا: عدم احترام مبدأ المساواة

تنص المادة 37 من الدستور الجزائري على« كل المواطنين سواسية أمام القانون و له الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتَذَرع بأي تمييز يعود سببه إلي المولد، أو العرق أو الجنس ،أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي»[1].

فهذه المادة تعد أساسا دستوريا لمبدأ المساواة فأي إخلال لهذا المبدأ يعد مؤشرا قويا على وجود تعسف في استعمال السلطة.

إذا ميزت الإدارة بين طائفتين من الأفراد تتقدم للحصول على مطلب معين، فوافقت طلب طائفة و رفضت مطلب الأخرى دون فحص لكل حالة على حده، فذلك يكشف عن أن الإدارة قد جابت طائفة دون أخرى لأن التفريق لا يقوم على أساس قانوني، وينقلب عبء الإثبات بالنسبة لعيب الانحراف بالسلطة إلى الإدارة، حيث يطلب منها بيان غرضها من القرار الذي ميزت فيه بين الطائفتين اللتين تمثلت ظروفهما[2] .

و مثال ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري :

الحكم الصادر في 26 و 30 نوفمبر 1959 و تتلخص ظروفه في أن الإدارة أعلنت عن مسابقة للتوظيف و اشترطت في المتقدمين إليها أن يكونوا من حاملي ليسانس الحقوق أو بكالوريوس تجارة لكنها بعد إجراء المسابقة فضلت حاملي البكالوريوس على حاملي ليسانس و بذلك تكون الجهة الإدارية قد فرقت بين المعاملة بين الطائفتين دون مراعاة

1-انضر نص المادة 37، الدستور الجزائري 2020، السالف ذكره .

2-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص، 308، 309.

لنتيجة الامتحان، و بهذا خالفت القانون وعليه جاء الحكم بأن القرار معيب من هذه الناحية.[1]

ثانيا: عدم وجود سبب مقنع

بما أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره ويحقق المصلحة العامة، فقد مُنحت القرارات الإدارية قرينة السلامة، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. فالإدارة عند إصدار قراراتها يُفترض أنها تستند إلى أسباب ودوافع معقولة مرتبطة بالصالح العام. و تأسيسا على ما سبق فقد يستدل القاضي على وجود عيب الانحراف في السلطة من خلال انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار الإداري. [2]

و مثال عن ذلك حكم القضاء المصري حول رفض الإدارة لطلب أحد الطلاب رغم إستفاءه لجميع الشروط و هذا يعد قرينة قوية لوجود تعسف في استعمال السلطة.

صدر هذا الحكم في 02 ماي سنة 1954 حيث تقرر رفض قبول المدعي بالسنة الأولى صيدلة وهو مستوف لشروط القبول و مع وجود مقعد خال يسمح بقبوله يكون تصرفا بادي العوج، غير ملائم ولا مناسب لظروفه و بهذا ينطوي هذا القرار على إساءة استعمال السلطة[3] .

وفي سياق آخر ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرارات الإدارة التي استشف منها أن دافعهاإلى إصدارها للقرار لم يكن له ما يبرره حيث ألغى المجلس قرار نقل موظف من عمله إلى عمل آخر لا وجود له في الواقع وهذا لمنعه من أداء واجبه كعمدة في المدينة المنقول منها مما يفيد عدم مشروعية القرار على أساس الانحراف بالسلطة ومثالها أيضا إلغاء قرار إعفاء أحد رجال القضاء في المستعمرات من منصبه بعد وعده بمنصب في فرنسا ثم ظهر أنه لا وجود لأي منصب و تبين للمجلس أن هذا النقل لم يكن الدافع إليه مشروعا[4] .

1- سليمان الطماوي، مرجع سابق،ص694.

2-عبد الرحمان بدر عبد الرحمان زيد المنيفي، **إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة**، المجلة القانونية، جامعة أسوان، 1998،ص96.

3-سليمان الطماوي، مرجع سابق،ص699 .

4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص316.

ثالثا: عدم التناسب بين العقوبة والخطأ

قد يطلق عليها عدم التناسب الصارخ أو الواضح أو عدم التناسب بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية .

يعتبر عدم الملائمة الصارخة أو الظاهرة للعمل الإداري قرينة على الانحراف بالسلطة حيث يتضمن القرار الإداري انعدام التناسب الصارخ و عدم ملائمة ظاهر في القرار مما تجعله شمولا بعيب الانحراف لذا يتوجب أن يتم مراعاة مبدأ التناسب في إصدار القرار الإداري لما يحققهمن التوازن بين الفاعلية الإدارية التي تتضمن في طياتها تحقيق المصلحة العامة و حسن سير المرافق العام بانتظام و مراعاة حقوق الأفراد المخاطبين بالقرار حتى يتسم بالمشروعية[1] .

و تظهر حالة التعسف أو الانحراف عندما تعتمد الإدارة جزاءا قاسيا دون مبرر كاف أو قد تتجاوز في تقديرها للحدود المقبولة للعقاب و يتبين فعلا أن قرارها غير متناسب بشكل صارخ مع العقوبة.

فإن مجلس الدولة الفرنسي قد ذهب إلي توافر قرينه على الانحراف بالسلطة في حالة عدم الملائمة الظاهرة بين المخالفة و الجزاء ، وقد طبق ذلك برقابته لتقدير العلاقة بين أهمية الجزاء الموقع و الخطأ المرتكب[2] .

وأشار عبد العزيز عبد المنعم إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء جزاء تأديبي موقع على مدير للخدمات بغرفة الزراعة بإدعاء من الإدارة بإهماله في العمل، حيث تأسس الإلغاء على عدم التناسب بين الجزاء و الوقائع .

فقد أطلق القضاء الإداري المصري عام 1961 فكرة جديدة يراقب فيها مدى ملائمة القرار الإداري و حالة الغلط في المجال الانضباطي أطلق عليها تسمية فكرة "الغلو" ومن صورها الغلط المفضي إلى عدم الملائمة بين درجة خطورة الذنب الإداري و نوع الجزاء و مقداره[3] .

1- زياد عادل ، مرجع سابق ، ص171.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص323.

3- سامي قريدي، **نطاق الملائمة في القرارات الإدارية و نظرية الخطأ الواضح في التقدير**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد02 ، 2025،ص576.

وقد أيد بعض الفقه هذا الاتجاه القضائي حيث ذهب إلى الترجمة الصحيحة "للغلو" هو التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها[1] .

الفرع الثاني: قرائن ظروف خارجة عن النزاع

يعد إثبات التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة من أدق المسائل في مجال القانون الإداري فإن تعذر أو صَعُبَ الكشف عنه من خلال القرائن المحيطة بالنزاع فإن القاضي الإداري يلجأ إلى قرائن تتعلق بالظروف الخارجة عن النزاع باعتبارها مؤشرات قد تكشف عن الهدف الحقيقي الذي سعت إليه الإدارة و تساعد في ترجيح وجود الانحراف و في هذا الإطار سنتناول تحليل هذه الظروف الخارجة عن النزاع من خلال إبراز مختلف صورها.

أولا: الظروف الزمنية

لم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بالاعتماد على القرائن القضائية بل توصل إلى البحث عن دليل الانحراف حتى في ظل الظروف الخارجة عن النزاع المعروض أمام مجلس الدولة بغض النظر إذا كانت هذه الوقائع قديمة و مطروحة بعدة سنوات وإذ يمكن الاستناد إليها لإثبات وجود الانحراف ولو كانت تتعلق بظروف خارجية لا ترتبط مباشرة بالنزاع المعروض أمام القاضي [2] .

ففي قضية تتلخص وقائعها في رفض وزير الصحة منح المدعي ترخيصا بفتح صيدلية على أساس أن المدينة لا تحتاج إلى فتح صيدليات جديدة، ألغى مجلس الدولة قرار الوزير للانحراف بالسلطة حينما اكتشف أن الوزير وافق على منح صيدليتين تراخيص في نفس المدينة في تواريخ لاحقة لطلب الطاعن، بالرغم من أن احتياجات المنطقة إلا صيدلية جديدة لم تتغير خلال تلك الفترة [3] .

تتمثل الظروف الزمنية كقرينة خارجية لإثبات الانحراف بالسلطة في استعانة القاضي الإداري بوقائع أو مواقف سابقة مشابهة للنزاع المعروض عليه، وذلك من خلال مقارنة تصرف الإدارة الحالي بتصرفاتها السابقة في ظروف مماثلة. فإذا ثبت أن الإدارة كانت

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص322.

2- زياد عادل، مرجع سابق،ص173.

3-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص337.

تتعامل بطريقة معينة مع حالات مشابهة عبر فترة زمنية طويلة، ثم غيرت موقفها فجأة اتجاه شخص معين دون مبرر موضوعي، فإن هذا التغير الزمني في موقف الإدارة قد يشكل قرينة على وجود انحراف في استعمال السلطة[1].وتظهر أهمية هذه القرينة في أن القاضي الإداري لا يعتمد فقط على القرار الحالي في حد ذاته، بل ينظر أيضا إلى السلوك الإداري عبر الزمن، ومدى استقرار مواقف الإدارة تجاه الحالات المتماثلة، لأن التغير المفاجئ وغير المبرر في تصرف الإدارة قد يكشف عن وجود باعث غير مشروع وراء القرار الإداري ومثال ذلك أن تقوم الإدارة لسنوات طويلة بمنح تراخيص استغلال لمحلات تجارية تستوفي الشروط القانونية نفسها، ثم ترفض فجأة منح الترخيص لأحد الأشخاص رغم توفره على الشروط ذاتها التي استفاد منها غيره سابقا. وفي هذه الحالة، قد يرجع القاضي الإداري إلى القرارات السابقة الصادرة عن الإدارة في فترات زمنية سابقة، ويقارن بينها وبين القرار محل النزاع، فإذا تبين له وجود اختلاف غير مبرر في المعاملة، أمكنه استنتاج أن الإدارة لم تستهدف المصلحة العامة، وإنما كانت مدفوعة باعتبارات شخصية أو تعسفية تجاه المعني بالأمر[2].

ثانيا: بواعث القرار

من بين القرائن الخارجة عن النزاع نجد بواعث القرار و تعني الظروف الخارجية التي ساهمت في إصدار القرار.

وفي هذا أقر القضاء الإداري المصري ضرورة بحث القاضي الإداري في الظروف الخارجية للقرار قبل إصداره بشأن إثبات عيب الانحراف بالقرارات الإدارية ، حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية مايلي :و من حيث أنه إذا كانت الإدارة انطلاقا من مبدأ المشروعية تلتزم عند إصدارها للقرار الإداري بقواعد قانونية لا مناص من احترامها و مراعاتها[3].

1- العربي مداحو بلهواري جميلة، **تحول القضاء الإداري في مجال إثبات الانحراف بالمصلحة العامة** ، مقال عن مجلة القانون، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 90.

2- زواوي خالد، "**إثبات عيب الانحراف بالسلطة في القضاء الإداري**"، مقال عن مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، 2018، ص 155.

3-بوقرط ربيعة ، **دور القاضي الإداري في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة – دراسة مقارنة –** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسي ، المجلد 07 ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، جوان 2022 ، ص 242.

و معنى هذا الحكم أن تلتزم الإدارة باحترام القواعد القانونية عند إصدارها للقرار الإداري حيث أنه يمكن للقاضي الإداري المصري التحري حول بواعث القرار التي من أجلها أصدر هذا القرار.

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه رغم تمتع الإدارة بحرية تقدير مدى ملائمة القرار الإداري، إلا أنها تبقى ملزمة بأن تضع نفسها في أفضل الظروف لاتخاذ القرار المناسب، وأن تمارس هذه السلطة بموضوعية وبعيدة عن أي دوافع أو اعتبارات شخصية.[1]

الأصل أن القرار الإداري يتمتع بقرينة السلامة أي يفترض أنه سليم و خال من عيوب الانحراف أو التعسف.

لهذا يتعين على الطاعن تقديم بيانات تنقض قرينة السلامة المفترضة أو تؤدي إلى زعزعتها على الأقل و يرى الفقه الفرنسي أن القضاء الإداري لا يشترط على الطاعن تقديم دليل كامل لإثبات الوقائع التي يدعيها، بل يكفي أن يقدم عناصر وقرائن تجعل القاضي يشك في مشروعية القرار المطعون فيه أو في صحة أسبابه. وقد سار على هذا النهج أيضًا بعض القضاء المقارن مثل القضاء الأردني.[2]

و لكن نوضح أن ليس كل نقض لقرينة السلامة يعد قرينة خارجية وإنما إذا كان العيب ظاهرًا في نص القرار نفسه فهذه قرينة داخلية و أما إذا أستنتج العيب من ظروف خارجية فهنا نتحدث عن قرينة خارجية وخلاصة القول :أن قرينة السلامة تعد من القرائن الخارجية للنزاع متى استند إلى عناصر خارجة عن نص القرار الإداري كظروف إصداره أو ملابساته ومثال ذلك قيام الإدارة بنقل موظف من منصبه إلى منطقة بعيدة مبررة ذلك(مصلحة العمل) و هنا يتضح أن القرار مشروع لأنه يدخل ضمن سلطة الإدارة في تنظيم المرفق العام (قرينة السلامة متوفرة) ولكن تبين أن هذا الموظف كان قد قدم شكوى ضد رئيسه قبل إصدار القرار و هذا يظهر أن الهدف كان معاقبة الموظف وليس مصلحة العمل .ومنه فإن مثل هذه الظروف الخارجية تؤدي إلى نقض قرينة السلامة و تكشف عن وجود انحراف في استعمال السلطة.

1-بوقرط ربيعة ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

2-آمزيان كريمة ،**دور القضاء في الرقابة على الانحراف بالسلطة لتخصيص الأهداف** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،السنة الجامعية2010-2011،ص ص159،158 .

ثالثا : الموازنة بين منافع و مضار إصدار القرار

مضمون رقابة الموازنة ينصرف إلى التقييم الذي يجريه القضاء الإداري للمنافع و المضار المترتبة على القرار من خلال الموازنة بينهما في كفتين بحيث إذا تبين أن كفة المنافع هي الراجحة على كفة المضار ، كان القرار مشروعا و إذا اتضح أن كفة المضار هي الراجحة كان القرار غير مشروع أي تقييم كافة العناصر الإيجابية و السلبية و للقرار من جميع النواحي و الموازنة بينهما لترجيح كل منها بمقداره و لقد أخذ القضاء الجزائري ببعض أحكام هذه النظرية و طبقها في مجال قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة[1].

ومثال ذلك:

يتأسس بطلان نزع الملكية لعدم المشروعية في هذه الحالة على مخالفة هذا الإجراء لأحد المبادئ القانونية العامة و هو مبدأ التوازن أو موازنة بين المنافع و الأضرار المترتبة على القرارات الإدارية و قد أخذ القضاء الإداري في فرنسا بهذا المبدأ لأول المرة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة حيث صدر حكمه في 1971/05/28[2] .

ومثال آخر:

ومن بين تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لنظرية الموازنة، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 71373 الصادر بتاريخ 1991/01/13، في قضية بن جيلالي ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه ، حيث وازن القاضي بين المنفعة العامة المتوخاة من مشروع إنجاز جزء من الطريق بين الملكية الخاصة للمدعين، فقامت الفرقة الإدارية بالمحكمة العليا بإبطال المقرر المؤرخ في 1985/24/05، ذلك تطبيقا لنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار ،وذلك على أساس أن الأضرار التي لحقت المدعين تفوق المنفعة المتوخاة من المشروع و بهذا تم تطبيق نظرية الموازنة بين المنافع و الأضرار[3].

1-عروس عائشة و قصوري رفيقة ، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة على عيب السبب في مجلس الدولة الفرنسي و مدى تأثر القضاء الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة خنشلة ، جوان 2020 ، ص 344.

2-عليوات ياقوتة ، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري** ، دروس في نزع الملكية ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ،2016، ص 119.

3-عروس عائشة و قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص 349.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد تجاوز في بحثه عن دليل الانحراف بالسلطة وقائع لما هو معروض عليه من نزاع إلى وقائع أخرى.

فإن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء المصري الذي لايقر هذه الوسيلة في إثبات الانحراف بالسلطة[1] .

و من خلال المقارنة بين القضاء الجزائري و القضاء الفرنسي فإنه يمكن القول أن القضاء الجزائري قد أخذ ببعض أحكام نظرية الموازنة بين المنافع و الأضرار و طبقها في مجال قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، إلا أن هذا التطبيق يختلف عن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي[2] .

1-أمزيان كريمة ، مرجع سابق ، ص 162.

2 -عروس عائشة و قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص 348

ملخص الفصل الأول

يُعدّ القرار الإداري الأداة القانونية الأساسية التي تباشر من خلالها الإدارة العامة نشاطها تحقيقًا للمصلحة العامة، في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. غير أنّ هذه الامتيازات قد تُستغل أحيانًا على نحو يخرج عن حدود المشروعية، عندما تنحرف الإدارة بقراراتها عن الأهداف التي حدّدها القانون، وهو ما يُعرف بـ "التعسف الإداري".

وفي هذا السياق، تناولنا خلال هذا الفصل مفهوم التعسف الإداري في الفقه والقضاء، فضلًا عن المقاربة التشريعية له، لنخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا لهذا المفهوم، وإنما يُستشف وجوده ضمنيًا من خلال نصوص متفرقة واردة في بعض القوانين. وعلى هذا الأساس، يمكن استخلاص تعريف جامع للتعسف الإداري يتمثل في: استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية استعمالًا ينحرف عن الغاية التي خوّلها لها القانون، بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة أو بناءً على تقدير غير سليم للوقائع.

ويتميّز التعسف الإداري بجملة من الخصائص، أبرزها ارتباطه بالسلطة التقديرية، وكونه عيبًا قصديًا واختياريًا لا يُفترض فيه حسن النية، كما أنّه لا يُعد من النظام العام، مما يقتضي التمسك به من طرف الخصوم.

ويتخذ هذا التعسف صورتين أساسيتين تتمثلان في الانحراف في استعمال السلطة من جهة، والخطأ في تقدير الواقع من جهة أخرى ولا يثبت التعسف الإداري إلا من خلال وسائل الإثبات، وفي مقدمتها القرار الإداري ذاته، وما يتضمنه ملف الدعوى من وثائق ومراسلات ومناقشات شفوية، إضافة إلى التعليمات العامة أو الخاصة الصادرة عن مُصدر القرار.

وإذا تعذر الاعتماد على هذه الوسائل، يلجأ القاضي إلى القرائن المحيطة بالنزاع، وقد توسّع القضاء الفرنسي في هذا المجال بالاعتماد على قرائن خارجة عن النزاع، مثل الظروف الزمنية، وبواعث القرار، وكذا الموازنة بين منافع القرار ومضاره، وهو اتجاه لم يتبنّه القضاء الجزائري.

الفصل الثانـي

آليات تدخل القضاء الإداري في مواجهة تعسف الإدارة

يشكل خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون غير أن الممارسة العملية قد تكشف عن حالات تتجاوز فيها الإدارة حدود سلطاتها، بما يقضي إلي تعسف يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم، ومن هنا يبرر دور القضاء الإداري كضامن فعلي لإعادة صناعة التوازن الدقيق بين ما تتطلبه المصلحة العامة للمجتمع، وبين ضرورة صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية، من خلال آليات قانونية و قضائية متعددة تمكنه من بسط رقابته على أعمال الإدارة.

وتتجلى هذه الآليات أساسا في تنوع صور الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري، سواء من خلال رقابة المشروعية بمختلف أوجهها، أو من خلال فحص مدى احترام الإدارة للقيود القانونية المفروضة على سلطتها التقديرية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي قد ترد على مبدأ المشروعية كأعمال السيادة و الظروف الاستثنائية و التي تفرض بدورها حدود معينة على نطاق هذه الرقابة.

كما تتميز هذه الحماية القضائية بجملة من الضمانات التي أقرها المشرع لمواجهة تعسف الإدارة و في مقدمتها دعوى الإلغاء باعتبارها الوسيلة الأساسية لإعدام القرارات غير المشروعة، و دعوى التعويض لجبر الأضرار الناجمة عنها، فضلا عن سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة في إطار ما خوله له القانون، بما يكرس فعالية الرقابة القضائية ويضمن احترام مبدأ سيادة القانون.

وعليه فان دراسة آليات تدخل القضاء الإداري في مواجهة تعسف الإدارة تقتضي التطرق إلي آليات الرقابة القضائية على مشروعية القرار(المبحث الأول)، الضمانات المقررة لمواجهة تعسف الإدارة(المبحث الثاني).

المبحث الأول:آليات الرقابة القضائية على مشروعية القرار

بسط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لضمان توافقها مع القانون على مشروعية القرار الإداري من أهم الضمانات التي كرسها القانون كفالة الحقوق والحريات الفردية وحمايتها من انحراف الإدارة في استخدام سلطتها أو تجاوزها لحدود السلطة الممنوحة لها فالقاضي الإداري لا يقتصر دوره على الفصل في النزاعات فحسب، بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وخضوعها لأحكام القانون. وتتنوع صور هذه الرقابة بحسب طبيعة الدعوى والسلطات المخولة للقاضي، سوف نتطرق إلى دراسة أنواع الرقابة القضائية في المطلب الأول. و التطرق إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أنواع الرقابة القضائية

الرقابة على القرارات الإدارة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها توازن العلاقة بين الإدارة و الأفراد، حيث لم يعد مقبولا أن تمارس الإدارة سلطتها دون حدود أو ضوابط.

وفي هذا الإطار بين رقابة المشروعية كآلية قانونية تهدف إلى التأكد من خضوع الإدارة لأحكام القانون من خلال فحص مدى احترام القانون الإداري لقواعد الاختصاص و الشكل و السبب و الغاية، بما يضمن عدم مخالفة للنصوص القانونية أو الانحراف في استعمال السلطة.

وإلى جانب ذلك يظهر رقابة الملائمة كصورة أخرى من صور الرقابة لا تقتصر على القانونية القرار، بل تعتمد على تقدير مدى مناسبة القرار للظروف المحيطة به و تحقيقه للمصلحة العامة.

الفرع الأول: رقابة مشروعية القرارات الإدارية

تعد رقابة مشروعية القرارات الإدارية إحدى الركائز والضمانات الأساسية المقررة لصون حقوق الأفراد في مواجهة التجاوزات الإدارية ، إذ تلتزم هذه الأخيرة بالخضوع للقانون في جميع تصرفاتها، تكريسا لمبدأ المشروعية الذي يعد أساس قيام دولة القانون. و تتجلى هذه الرقابة في صورتين أساسيتين:

أ-الرقابة الخارجية:

تتمثل هذه الرقابة في ركنين أساسين هما الاختصاص، الشكل و الإجراءات لأنها تمثل الأركان الشكلية للقرار الإداري وهي سلطة مقيدة بنصوص القانون، بحيث لا تترك أي هامش للاجتهاد أو التقدير الشخصي، أي لا تدخل فيها السلطة التقديرية للإدارة.[1]

و للإحاطة أكثر سوف نتطرق إلى كلاهما على النحو التالي :أولا- ركن الاختصاص و ثانيا ركن الشكل و الإجراءات.

أ-1ركن الاختصاص

يعرف ركن الاختصاص هو المكنة أو الأهلية القانونية التي تمنحها قواعد الاختصاص لشخص معين، وتمكنه من إصدار قرارات والتصرف باسم ولحساب الإدارة العامة [2]، إن هذا الركن يقوم على فكرة أن السلطة ليست صفة شخصية، بل هي اختصاص قانوني يمنح لوظيفة معينة، وليس شخصا بذاته، بمعنى أن الموظف أو المسؤول لا يستمد قدرته على اتخاذ القرار من ذاته، وإنما من النصوص القانونية التي تخوله ذلك بصفته يشغل منصب معين .

1-حسام مرسي ، **أصول القانون الإداري** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ، ط1، 2012 ،ص 504

2حسام مرسي ، مرجع نفسه ، ص 513.

أ-2ركن الشكل و الإجراءات

رغم أن الشكل و الإجراءات يمثلان ركن من أركان القرار الإداري، فكثيرا ما نجد كلاهما مرتبط، إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم.

- ✓ **الشكل:**

يقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي له.[1] تعد قواعد الشكل في القرار الإداري قواعد خاصة بكيفية ممارسة السلطة ولا تتعلق أبدا بموضوعها.

- ✓ **الإجراءات:**

يقصد بالإجراءات تلك الخطوات الواجب على الإدارة إتباعها و التقيد بها في إصدار القرارات الإدارية، وهذه الإجراءات يصعب تحديدها على سبيل الحصر لأنها متنوعة و متشبعة تمس عدة مجلات[2]، إلا أنه يمكن قسمها من حيث أهميتها الي نوعين إجراءات جوهرية و إجراءات ثانوية.

ب-الرقابة الداخلية:

تشمل الرقابة الداخلية للقرار الإداري ثلاثة أركان و تتمثل في ركن المحل، ركن السبب، و ركن الغاية.

ب-1ركن المحل:

عرف المحل بأنه: هو الأثر القانوني الفوري الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى تحقيقه، ويتمثل في إحداث تغيير مباشر في المراكز القانونية، سواء بإنشاء مركز جديد، أو تعديل مركز

1-محمد على الخلايلة ، **القانون الإداري** ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص209.

2محمد علي الخلايلة ، مرجع السابق ، ص213.

قائم في مركز قانوني قائم، أو إلغاؤه.[1]و بعبارة أكثر و ضوحا فإن المحل لا يتعلق بالوسيلة أو الشكل الذي صدر به القرار، و إنما بالغاية القانونية المباشرة التي يحققها.

ب-2ركن السبب:

تتوقف سلامة القرار الإداري على مشروعية سببه؛ والسبب هنا هو تلك الحالة الواقعية أو المبرر القانوني الذي يدفع الإدارة للتدخل واتخاذ قرارها استجابةً لتلك الظروف [2].

ب-3ركن الغاية:

الغرض هو الهدف النهائي الذي سير القرار لتحقيقه [3].

يعد ركن الغاية في القرار الإداري من الأركان الجوهرية التي يكشف عن البعد النهائي لتصرف الإدارة، إذ يتعلق بالغرض الذي تسعي الإدارة إلى تحقيقه من خلال إصدار القرار. و تتمثل الطبيعة القانونية لركن الغاية في أنه عنصر قصدي و موضوعي في آن واحد فهو يعكس نية الإدارة من جهة و يخضع لرقابة القانون من جهة أخرى.

الفرع الثاني: رقابة الملائمة

تعتبر رقابة الملائمة من المفاهيم الدقيقة في نطاق القضاء الإداري، إذ ترتبط بحدود تدخل القاضي في تقدير تصرفات الإدارة، خاصة في المجالات التي تتمتع فيها سلطة تقديرية.

و يقصد برقابة الملائمة هو مدى فحص القضاء الإداري لمدى مناسبة القرار الإداري للوقائع و الظروف التي صدر فيها، من حيث توافقه مع متطلبات الصالح العام، ليس فقط من

1عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع السابق، ص47.

2حسام مرسي، مرجع السابق، ص504

3حسام مرسي ، مرجع نفسه ، ص 511

حيث مطابقته للقانون، فهي رقابة تتجاوز مجرد التحقق من المشروعية الشكلية أو القانونية لتصل إلى تقديرها إذ كان القرار هو الأنسب و الأكثر توافق مع الهدف المرجو.

و الأصل أن القضاء الإداري لا يباشر رقابة الملائمة و ذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، و اعترافا بأن الإدارة هي الأجدر على تقدير ما يلائم المصلحة العامة بحكم خبرتها و احتكاكها المباشر بالواقع.

لذلك يكتفي القاضي الإداري كقاعدة عامة بالتحقق من مشروعية القرار دون أن يحل نفسه محل الإدارة في اختيار الأنسب.

لا سيما في ظل وجود نظرية التعسف في استعمال السلطة التي تعد الأساس الفقهي لامتداد رقابة القاضي لعنصر الملائمة إن تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لا يعفيها من الخضوع لحظر الانحراف بالسلطة؛ فالقضاء لا يسلب الإدارة خياراتها التقديرية، بل يترقب كبح جماحها إذا ما حادت عن جادة المشروعية. ومن ثم، فإن تدخل القاضي يظل مشروطاً بوقوع التعسف، تاركاً للإدارة ممارسة صلاحياتها بحرية ما دامت ملتزمة بحدود القانون.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مشروعية القرارات الإدارية

تخضع القرارات الإدارية في الأصل لمبدأ المشروعية، لما يقتضي التزام الإدارة بأحكام القانون و خضوع تصرفاتها لرقابة القضاء الإداري، حيث أن هذا الخضوع ليس مطلقا إذ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات .

وفي هذا الإطار تتجلى أهم هذه الاستثناءات في ثلاث صور رئيسية سوف يتم التطرق لها في ثلاثة فروع الفرع الأول: السلطة التقديرية، الفرع الثاني الظروف الاستثنائية، الفرع الثالث أعمال السيادة.

الفرع الأول: السلطة التقديرية

تعد السلطة التقديرية امتيازا ممنوحا للإدارة يمكنها من ممارسة مهامها بقدر من الحرية في بعض المسائل، و رغم أنها تبدو ظاهريا خروجا عن مبدأ المشروعية، إلا أنها في حقيقتها وسيلة لضمان فعالية العمل الإداري و دقته، خاصة في الحالات التي يغيب فها النص القانوني الصريح الذي يوجه تصرف الإدارة.

ومن خلال ما تقدم سنحاول تحديد التعريف بهذه النظرية و مبرراتها تم تحديد حدود تطبيق السلطة التقديرية.

أولا: تعريف السلطة التقديرية

تعددت المقاربات الفقهية في تعريف السلطة التقديرية؛ ومن أبرزها ما ذهب إليه الدكتور عبد الفتاح محمد علي، الذي يرى فيها هامشاً من الحرية تملكه الإدارة عند ممارسة نشاطها. وتتجلى هذه المكنة في قدرتها على المفاضلة بين اتخاذ الإجراء أو الإحجام عنه، أو صياغته بكيفية معينة، فضلاً عن اختيار التوقيت الأنسب لتدخلها. [1]

ثانيا: مبررات السلطة التقديرية

تتمثل هذه المبررات فيما يلي :

أ-متطلبات النشاط و العمل الإداري:

يرتكز النشاط الإداري على ما تتمتع به الإدارة من خبرة فنية و دراية عملية في مجال تسيير المرافق العامة، مما يجعلها الأقدر على تقدير مقتضيات العمل الإداري و اتخاذ القرارات الملائمة

1-علي عبد الفتاح محمد، **القضاء الإداري، مبدأ مشروعية دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص95.

ب-عدم إمكانية تنظيم النشاط و العمل الإداري من قبل المشرع:

من المستحيل واقعياً أن يحيط المشرع -وهو يضع القواعد المنظمة للمجتمع- بكافة الحالات التطبيقية ومستجدات الواقع؛ فالتنبؤ المطلق قد يلوح ممكناً من الناحية النظرية، لكنه يصطدم بالاستحالة العملية في مجالات شتى. علاوة على ذلك، فإن المصلحة العامة تقتضي ألا تتحول الإدارة إلى مجرد آلة صماء تنفذ النصوص بحرفية جامدة وتلقائية مفرطة، بل لا بد من منحها مرونة تمكنها من موائمة أحكام القانون مع الواقع المتغير [1].

ت-ضمانة الرقابة القضائية:

تشكل الرقابة القضائية ضمانة أساسية للحد من انحراف السلطة التقديرية، إذ لا تعد هذه الأخيرة سلطة تحكمية مطلقة، و إنما هي اختصاص قانوني تمارسه الإدارة في إطار مبدأ المشروعية، ومن ثم تخضع تصرفات الإدارة حتى في نطاق سلطاتها التقديرية، لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى احترامها للقانون.

ج- تجنب عيوب السلطة المقيدة:

إذا كان فرض القيود على السلطة الإدارية يشكل سياجاً جوهرياً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خطر الانحراف والشطط، ترسيخاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون؛ فإن المبالغة في تغلغل هذه القيود وتكبيل الإدارة بشروط صارمة قد يأتي بنتيجة عكسية لا تتفق والمصلحة العامة، كونها تحرم الإدارة من المرونة اللازمة لتسيير المرفق العام بفاعلية.[2]

ثالثا: حدود تطبيق السلطة التقديرية للإدارة

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص ص 205.204.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص40ص41.

سوف يتم تناول في هذا الجزء بيان حدود الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها المخول لها و ذلك من حيث حدها الأقصى ثم حدها الأوسط تليها حدها الأني.

أ-السلطة التقديرية في حدها الأقصى

هنا يمنح المشرع الجهة الإدارية المختصة مطلق الحرية في ممارسة نشاطها دون التقيد بشروط أو ضوابط مسبقة؛ بحيث تملك الإدارة مكنة التقدير الكاملة للإقدام على التصرف أو الإحجام عنه تبيعاً لتقديرها لمتطلبات الموقف.

ب-السلطة التقديرية في حدها الأوسط

في مثل هذه الحالات، يعود الخيار كاملاً للإدارة؛ فلها مطلق الحرية في المبادرة بإصدار القرار إذا رأت ضرورة لذلك، أو الإمساك عنه دون أن يحملها القانون أي التزام و ايضا اختيار الوقت المناسب لإصداره و لكن هذا كله يكون مؤسسا على أسباب محددة قانونا و هنا تفقد هاته الاخيرة حرية اختيار الأسباب.[1]

ت-السلطة التقديرية في حدها الأدنى

في هذه الحالة، يفرض القانون على الإدارة طريقة عمل إجبارية لا يمكنها الانحراف عنها. فإذا استجدت الظروف والأسباب التي حددها المشرع، يسقط حق الإدارة في الاختيار أو التقدير، وتصبح مجبرة على اتخاذ الإجراء القانوني دون أي مجال للتردد أو الامتناع.

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية

أولا: تعريف الظروف الاستثنائية

1- محمد أكرم بوشانة ، **مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019.2018، ص 28.

يُعرّفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها وضع واقعي يفرض، بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية، التحلل من أحكام القانون العادي؛ إذ إن الخصوصية غير العادية التي تطبع هذا الواقع تجعله عصياً على الامتثال للقواعد المصممة أصلاً لإدارة الظروف الطبيعية [1].

ثانيا: مظاهر تكريس نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر

حصر الدستور الجزائري لسنة 1996 الأوضاع غير العادية في أربع حالات محددة، وهي: حالتا الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب. ونظراً للمساحة التقديرية الواسعة التي يحوزها رئيس الجمهورية عند إعلان هذه الحالات، وما يتبعها من صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير تسيير الأزمة؛ فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية ككوابح قانونية.

وقد جاء التعديل الدستوري لعام 2020 ليحافظ على هذا المربع من الحالات الاستثنائية، لكنه استحدث تعديلات جوهرية على شروط إعلانها، مكرساً بذلك ضمانات أمتن لحماية الحقوق والحريات في الأوقات العصيبة.

أولا: حالتي الطوارئ والحصار

تخوّل المادة 97 من دستور 2020 رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار عند الضرورة الملحة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين؛ على أن يُحال تنظيمهما إلى قانون عضوي.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار [2].

1-أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط2، دار الشروق، مصر، 2002، ص 552.

2-أنضر نص المادة 97 فقرة الثالثة من الدستور الجزائري2020، **السالف ذكره**.

1-تعريف حالتي الطوارئ والحصار

أجمع فقه القانون على وجود خلاف بين حالة الطوارئ وحالة الحصار ونظرا للأهمية البالغة لكل حالة يجب علينا تحديد تعريفات خاصة بكل حالة.

أ- حالة الطوارئ

يُعرّفها الأستاذ إبراهيم الشربيني بأنها حزمة من التدابير الاستثنائية الهادفة إلى صون سلامة البلاد، وتأمينها ضد أي عدوان مسلح محتمل، أو لمواجهة مخاطر الاضطرابات والثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في لبلاد كلها أو بعضها ويكون قوامة بوجه خاص بتركيز مباشرة السلطة لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها.[1]

وقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لأول مرة بتاريخ 09 فيفري 1992بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44[2]والتي كانت مدتها إثني عشر شهرا على كامل إقليم الدولة الجزائرية "وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 02/93[3] إلى غاية رفعها في 23فيقري 2011 .

ب-حالة الحصار

يتضح من المرسوم رقم 91-196[4]،تعلن حالة الحصار لمواجهة التهديدات الداهمة للأمن الداخلي.

1-إبراهيم الشربيني ،**دراسة حالة الطوارئ** ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة ، 1974، ص37.

2-المرسوم الرئاسي رقم 92-44المؤرخ في 09فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، ج ر، رقم 10، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992.

3-المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 فبراير 1993، المتضمن حالة الطوارئ، ج ر، رقم 18، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1997

4- المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر ، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

2- شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار

إن حالتي الطوارئ والحصار تشتركان في نفس الشروط الموضوعية و الشكلية، وسوف يتم توضيح ذلك بدءا بالشروط الموضوعية تليها الشروط الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية

تُشكّل 'الضرورة الملحة' المنصوص عليها في المادة 97 من الدستور الحالي قيداً موضوعياً وجوهرياً، حيث رهن المؤسس الدستوري تقرير أي من الحالتين بقيام هذا الظرف الطارئ.

ومن بين القيود الإجرائية الجوهرية التي استحدثتها المادة 97 من دستور 2020، وضع سقف زمني صارم لحالتي الحصار والطوارئ بحيث لا تتجاوز مدتهما ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان؛ وهو ما يمثل نقلة نوعية مقارنة بالدساتير السابقة التي أغفلت هذا الشرط الزمني وتركت المدة مفتوحة.

ب- الشروط الشكلية

على عكس الدساتير السابقة التي لم تحدد سقفاً زمنياً، قيدت المادة 97 من دستور 2020 مدة حالتي الحصار والطوارئ بثلاثين يوماً فقط.

ب-1- الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ والحصار

ينفرد رئيس الجمهورية في الجزائر بالاختصاص الأصيل والمطلق في إعلان حالتي الطوارئ والحصار، وهو ما تؤكده المادة 97 من دستور 2020. وحظرًا لأي شطط، ينطوي

هذا الاختصاص على طبيعة حصرية لا يجوز معها للرئيس تفويض هذه السلطة لأي جهة كانت، نزولاً عند حُكم المادة 93 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري ذاته. [1] .

ب-2الأجهزة التي يتوجب استشارتها

- ✓ إجتماع المجلس الأعلى للأمن : تُسند المادة 208 من التعديل الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للأمن إلى رئيس الجمهورية، وتنيط بهذا المجلس تقديم الاستشارات والآراء في كافة القضايا والمسائل المتصلة بالأمن الوطني.[2]
- ✓ إستشارة رئيس مجلس الأمن ورئيس المجلس الشعبي الوطني : يقع على عاتق رئيس الجمهورية التزام دستوري باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) قبل إقرار أي من الحالتين. ويُلاحظ من صياغة المادة 97 من الدستور تقديم رئيس مجلس الأمة في الذكر، تماشياً مع الترتيب البروتوكولي لغرفتي البرلمان في المنظومة الدستورية الجزائرية.
- ✓ إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة: أوجب الدستور ضرورة استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول« حسب الحالة »[3] إعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار.
- ✓ إستشارة رئيس المحكمة الدستورية : تعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية آلية تهدف إلى تعزيز مشروعية القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية باعتبارها المحكمة المختصة بالسهر على إحترام الدستور ومراقبة دستورية القوانين

1-محمد هاملي ، **هيمنة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري** ، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2014، ص90.

2-أنضر نص المادة 208 من الدستور الجزائري2020، **السالف ذكره.**

3- انضر نص المادة 103 من الدستور 2020 من الدستور الجزائري، **السالف ذكره** .

ثانيا :الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

سوف نتطرق أولا لتعريف الحالة الاستثنائية والقيود الواردة على تقرير هاته الحالة تليها تعريف حالة الحرب والقيود الواردة عليها .

1-تعريف الحالة الاستثنائية

تُعرَّف الحالة الاستثنائية بأنها نظام دستوري خاص يستند إلى مجابهة الأخطار الوشيكة التي تهدد كيان الدولة وسلامة إقليمها. وبموجب هذا النظام، تُخوَّل السلطة المختصة اتخاذ كافة التدابير غير العادية لحماية حدود الدولة البرية والبحرية والجوية، كلياً أو جزئياً، ضد أي عدوان مسلح داخلي أو خارجي، مع ما قد يترتب على ذلك من توسيع للصلاحيات التنفيذية لمواجهة الأزمة.[1]

2-القيود الواردة على تقرير الحالة الاستثنائية

يستلزم إعلان الحالة الاستثنائية، وفقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2020، استيفاء حزمة من الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المتلازمة.

أولا:الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 في فقرتها الأولى على الشروط الموضوعية التي يجب توافرها حتى يتم إقرار الحالة الاستثنائية.

1- مبروك غضبان ونجاح غربي ، **قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات بالجزائر** مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010ن ص 19.

- ✓ قيام خطر داهم: يتجسد الخطر في مفهومه القانوني بكل واقعة مادية تُهدد مصلحة حيوية للدولة بالتقويض أو الزوال. ولكي يصلح هذا الخطر كمسوغ دستوري لإعلان الحالة الاستثنائية، يُشترط فيه أن يكون داهماً وحالاً ووشيك الوقوع.[1]
- ✓ إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستوريا : لا يقتصر إقرار الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية على قيام خطر داهم ووشيك فحسب؛ بل يُشترط أن يمسّ هذا الخطر، بصفة مباشرة، إحدى المصالح الحيوية المقررة على سبيل الحصر في المادة 98 من التعديل الدستوري2020.[2]
- ✓ تحديد المدة اللازمة لإقرار الحالة الاستثنائية: يُحسب للمؤسس الدستوري في تعديل 2020 توفيقه في الضبط الدقيق لزمن الحالة الاستثنائية؛ إذ حدد مدة سريانها بستين يوماً كأصل عام. كما أقام في الفقرة الخامسة من المادة 98 ضمانة إجرائية تحظر تمديد هذه المدة إلا بعد الحصول على رأي مجتمع للجهات الدستورية المحددة في النص.

ثانيا:الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية

لإقرار الحالة الاستثنائية نرى أن الشروط الموضوعية لا تكفي وحدها بل يجب أيضا أو يستلزم توافر مجموعة من الشروط الشكلية وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أ- **الجهة المختصة بإقرار الحالة الاستثنائية:**

يتم إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية كما أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أعمالا بنص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

1- محمد هاملي ، مرجع السابق ، ص 100.

2- محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص ص 102.101 .

3- أحسن غربي ، **الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، مارس 2021، ص 74.

ب-الجهة المختصة باستشارتها

- ✓ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني :يعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إجراءا دستوريا لازما يسبق إعلان الحالة الاستثنائية ويجسد مبدأ التوازن بين السلطات وضمان عدم إنفراد السلطة التنفيذية باتخاذ قرارات تمس كيان الدولة والحريات العامة .
- ✓ استشارة رئيس المحكمة الدستورية: إن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إقرار الحالة الاستثنائية وذلك نظرا لدوره البارز في حماية والمحافظة على استقرار المؤسسات الدستورية للدولة.
- ✓ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: أن المؤسس الجزائري ألزم رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.وذلك لأخذ بعين الاعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن . [1]

2-حالة الحرب

سوف نقوم بتعريف حالة الحرب ثم القيود الواردة على إقرارها .

2-1تعريف حالة الحرب

تتحقق حالة الحرب بوقوع عدوان خارجي فعلي أو وشيك، تُنبئ عنه مؤشرات ميدانية كالحشود العسكرية والتخريب؛ وهي الحالة التي تخول رئيس الجمهورية دستورياً إعلان الحرب .[1]

1- موساوي فاطمة ، **صلاحية التشريع الاستثنائي في ظل التعديل الدستوري 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 2، العدد 7، 2017، ص 670.

2-2قيود إعلان حالة الحرب

أحاطت المادة 100 من التعديل الدستوري صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحرب بضوابط صارمة، حيث اشترطت حزمة من القيود الموضوعية والإجرائية (الشكلية) التي تلزم مراعاتها متى دعت الضرورة لذلك، وتتجلى هذه المحددات الدستورية فيما يلي:

أ/ القيود الموضوعية لإقرار حالة الحرب

تتميز الشروط الموضوعية اللازمة لإعلان الحرب بوضوح وجلاء أكبر مقارنة بقرينتها المتعلقة بالحالة الاستثنائية؛ حيث حصرها المؤسس الدستوري في معيار مادي محدد وقاطع، يتجسد في وقوع عدوان مسلح فعلي أو كونه وشيك الحدوث.....[2]

ب/ القيود الشكلية لإعلان حالة الحرب

تتمثل هاته القيود الشكلية فيما يلي :

- ✓ اجتماع مجلس الوزراء.
- ✓ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .
- ✓ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس الحكومة الدستورية .
- ✓ اجتماع البرلمان وجوبا.
- ✓ توجيها خطابا للأمة.

الفرع الثالث:نظرية أعمال السيادة

1- كمال مصطفاوي و علي معزوز ، **تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري بين التقييم والفعالية** ، مجلة المعارف ، مخبر الدولة والإجرام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2021، ص236.

2- سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ص 350.349.

تعد من أبرز الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية ، إذ تمثل فئة من الأعمال التي تخرج عن رقابة القضاء ، وذلك راجع إلى اتصالها الوثيق بسيادة الدولة ومصالحها العليا سواء في العلاقات الخارجية أو في تنظيم السلطات العامة .

وسوف نتطرق في بادئ الأمر إلى تعريف نظرية أعمال السيادة (فقهيا) ثم تحديد معايير أعمال السيادة

أولا: التعريف الفقهي لأعمال السيادة

الأستاذ محمد سليمان الطماوي عرفها على أنها :تُعرَّف أعمال السيادة بأنها تلك القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تمليها اعتبارات حيوية تتعلق بالأمن القومي وسلامة الدولة داخلياً وخارجياً؛ مما يرفع عنها رقابة القضاء ويحصنها ضد الإلغاء أو التعويض متى أضفى عليها القضاء هذه الصفة. [1]

و يرى الأستاذ خلوفي رشيد أعمال السيادة على : هي قرارات إدارية مكتملة الأركان، لكنها تحظى بحصانة مطلقة تمنع القاضي من إلغائها[2].

ثانيا:معايير تحديد أعمال السيادة

لما كان مسوغ حظر الرقابة القضائية على أعمال السيادة يستند إلى طبيعتها الحكومية اللصيقة بالأمن القومي والاعتبارات السياسية العليا، ولأن المصلحة العامة تقتضي تحصينها من النزاع القضائي؛ فإن الأمر يغدو موجباً للبحث في المعايير الفقهية والقضائية المعتمدة

1-محمد سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص115.

2- رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998، ص 41.

لتحديد هذه الأعمال وتأطيرها السيادة[1]. وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال معيار الباعث السياسي (أ) ومعيار طبيعة العمل (ب) ثم معيار القائمة القضائية (ت)

أ- معيار الباعث السياسي

بموجب معيار الباعث السياسي، يُكَيَّف تصرّف السلطة التنفيذية على أنه من أعمال السيادة إذا كان مدفوعاً بغاية سياسية؛ وبالمقابل، إذا تجرد العمل من هذا الباعث استعاد وصفه كقرار إداري عادي يخضع لرقابة القضاء. غير أن هذا المعيار واجه انتقادات فقهية لاذعة نظراً لمرونته وافتقاره للضبط الدقيق؛ إذ يمنح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة لإضفاء الصفة السيادية على قرارات إدارية عادية، مما يؤول في النهاية إلى تحصين تصرّفاتها وإفلاتها من الرقابة القضائية تحت ذريعة الغاية السياسية.

ب-معيار طبيعة العمل

مفاد هذا المعيار أن طبيعة الإجراء ومضمونه في حد ذاته هما المقياس الأساسي لتحديد ما إذا كان التصرف يعد عملاً سيادياً محصناً أم قراراً إدارياً عادياً [2] .لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد؛ حيث عيبَ عليه الفشل في وضع حد فاصل وواضح بين الأعمال السيادية والقرارات الإدارية. فبمجرد تبني هذا المعيار، تتداخل المفاهيم وتصطدم المحاكم بعقبة التكييف الدقيق لطبيعة العمل يقودنا إلى البحث في معيار أخر للتمييز.بين الوظيفة الحكومية و الوظيفة الإدارية مما يعني حل مشكلة بأخرى خاصة أن الحدود الفاصلة بين الوظيفتين تكاد تكون منعدمة [3].

1- عفاف العقون و وليد شريط ، **نظرية أعمال السيادة في الجزائر ، قناعة ام تقليد** ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021، ص 33.

2- محمد بن بوراك الفوران ، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2009، ص426.427.

3-عادل بوعمران ، مرجع السابق ، ص 165.

ت-معيار القائمة القضائية

أمام إخفاق المعيار الموضوعي (طبيعة العمل) ومن قبله معيار الباعث السياسي في إرساء ضابط حاسم، عدل الفقه عن صياغة نظريات مجردة تفتقر إلى الدقة، واستقر على تبني المنهج الاستقرائي القضائي .ويقوم هذا الأسلوب على رصد الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري لاستخلاص الحالات والقرارات التي يضفي عليها القاضي الصفة السيادية، ومن ثمَّ تصنيفها وترتيبها في مجموعات حصرية تُعرف فقهياً بـ 'القائمة القضائية لأعمال السيادة [1].

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لمواجهة تعسف الإدارة

إن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني ، إذ لايجوز لها استعمال سلطاتها بصورة تعسفية دون رقابة أو مسائلة،غير أن الواقع العملي قد يشهد أحيانا تجاوز الإدارة للحدود التي رسمها القانون ، سواء بإصدار قرارات غير مشروعة أو بإلحاق أضرار بالأفراد نتيجة تصرفاتها ، الأمر الذي استوجب إقرار مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الأفراد من تعسف الإدارة و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية .

ومن أهم هاته الضمانات سوف نتاول على النحو التالي :أولا دعوى الإلغاء كضمانة لحماية المشروعية ، وثانيا دعوى التعويض كآلية لجبر أضرار تعسف الإدارة .

المطلب الأول:دعوى الإلغاء كضمانة لحماية المشروعية

تعد دعوى الإلغاء من أهم الضمانات القضائية التي تكفل حماية مبدأ المشروعية ، إذ تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية الغير مشروعة والمطالبة بإلغائها أمام القضاء

1-محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 235.

الإداري، فهي وسيلة قانونية تهدف إلى إخضاع الإدارة لسيادة القانون ومنعها من التعسف في استعمال سلطتها حيث يمارس القاضي الإداري سلطته في رقابته للشروط الشكلية والموضوعية للدعوى وهذا ما يحقق التوازن بين المصلحة العامة و حقوق الأفراد .

سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم دعوى الإلغاء وخصائصها، أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء

الفرع الأول :مفهوم دعوى الإلغاء

أ/تعريف دعوى الإلغاء في الفقه

لقد قدم الفقه عدة تعريفات نذكر منها:

عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها : الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون.[1]

عرفها الدكتور أحمد محيو بأنها: الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع.[2]

ب/ خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص ومميزات تجعلها إجراءا منفصلا عن الإجراءات القضائية الأخرى سوف نحاول توضيح هاته الخصائص .

- ✓ دعوى قضائية إدارية : تكرست دعوى الإلغاء اليوم كدعوى قضائية بالمعنى الدقيق والكامل في مختلف النظم القانونية. فهي تُقاد وتباشر طبقاً لقواعد قانون الإجراءات

1-سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القضاء الإداري ،دراسة مقارنة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985، ص 151

2-عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2009، ص48.

المدنيـة والإداريـة أمـام المحـاكم الإداريـة المختصـة، وتملـك هـذه الجهـات دون غيرهـا الصلاحية القانونية لإلغاء وإعدام القرار الإداري المطعون فيه.[1]

- ✓ دعوى ذات إجراءات خاصـة : تتميز إجراءات دعوى الإلغاء بطابعها المكتوب مقارنـة بالإجراءات المدنية التي يغلب عليها الطابع الشفوي، في حين تلتقي الإجراءات الإدارية والمدنية في تبني مبدأ المواجهة والحضورية كركيزة لحق الدفاع.[2]
- ✓ دعوى موضـوعية عينيـة : لأنهـا لا ترفـع أساسـا لحمايـة حـق شخصـي للمـدعي ، وإنمـا تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وإزالة القرار غير مشروع ، فالقاضـي الإداري لا يركز علـى شـخص صـاحب الـدعوى بقدر مـا يركـز علـى فحـص المشروعية ومـدى مطابقتـه للقانون .
- ✓ دعوى مشروعية: لأنها تهدف إلى مراقبة مدى احترام الإدارة للقانون عند إصدار قراراتها فالقاضي الإداري لا يبحث في ملاءمة القرار أو فائدته، وإنما يتحقق من مطابقته للقواعد القانونية ومبدأ المشروعية.
- ✓ الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة: تُعتبر دعوى الإلغاء الطريق القضائي الحصري والوحيد لإسقاط القرارات الإدارية المخالفة للقانون؛ فلا يمكن لأي دعوى أخرى أن تقضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع وتطهير آثاره الماضية والمستقبلية.

الفرع الثاني:سلطة القاضي الإداري في مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء

يمارس القاضي الإداري دورا أساسيا في رقابة مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء ، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تضمن احترام مبدأ المشروعية فهو يتحقق أولا من استفاء الدعوى للشروط الشكلية ثم ينتقل إلى فحص الموضوعية المتعلقة بمشروعية القرار

1-بن يعيش سمير ، **دعوى الإلغاء** ، مجلة دراسات ، مخبر الدراسات الصحراوية ، جامعة طاهري محمد بشار ، المجلد 3،العدد1، الجزائر ، جوان 2014، ص 261.

2-محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص33

الإداري . سوف نتطرق لتوضيح ذلك كما يلي:أولا سلطة القاضي الإداري في فحص الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، وثانيا سلطته في فحص الشروط الموضوعية.

أولا : سلطة القاضي الإداري في فحص الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء يجب أن تتضمن جملة من الشروط الشكلية حتى يتمكن القاضي الإداري من نظر الدعوى ومخاصمة القرار الإداري.

أ/الشروط المتعلقة بالطاعن (الصفة والمصلحة):

أ-1-الصفة:

اشترطت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الخصومة القضائية توافر شروط موضوعية جوهرية؛ حيث حظرت التقاضي على أي شخص ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. وضماناً لاستقرار المراكز القانونية، ألزمت المادة القاضي بأن يثير تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، وكذا انتفاء الإذن بالمقاضاة إذا ما اشترطه القانون.[1]

تنقسم الصفة إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية والغير عادية ، والصفة العادية هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق يتجلى الدور الرقابي للقاضي في التثبت .كإجراء أولي . من مدى توافر شرط الصفة؛ وذلك لشرعنة ادعاء المدعي، والتحقق من كونه صاحب المصلحة الحقيقية والحق المستأثر بالحماية القانونية ، وكأصل عام، يظل توافر شرط الصفة مسألة جوهرية وقائمة بذاتها لقيام الخصومة؛ إذ تقضي القواعد العامة بعدم قبول الدعوى ما لم تكن مرفوعة من ذي صفة، بمعزل عن مدى توافر شرط المصلحة أو تحققه أو عدمها ، ولكن لكل

1-أنضر نص المادة 13 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية .[1]

أ-2-المصلحة:

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إد مستعملة عبارة : وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كانت للمدعي فائدة مادية أو معنوية يرجوها من خلال لجوئه إلى القضاء ، وقد اشترط القضاء أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء ،أن تكون المصلحة قائمة أي أن تكون متواجدة أثناء رفع دعوى الإلغاء بالإضافة إلى هذا أن تكون المصلحة محتملة ومن شأنها أن تهيأ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكد أو لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها وتكون هذه الأخيرة في الدعاوى المباشرة ، أما المصلحة المباشرة فيقصد بها أن يصيب قرار إداري غير مشروع مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى بشكل مباشر .[2]

أ-3-الأهلية:

إضافة إلى شرطي الصفة والمصلحة في رافع الدعوى اشترط المشرع الجزائري شرطا ثالثا وهو الأهلية وهي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية وهذا وفق نص المادة 64من ق.إ.م.إد.[3]

1-منصوري أمان الله ، **شروط قبول الدعوى الإدارية** ، لنيل لإجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006-2009، ص17.

2عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، ص417.

3-أنضر نص المادة 64 من القانون رقم 22-13، السالف ذكره.

ويكمن دور القاضي هنا في التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي ، فالبنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقا للمادة 40من ق.م[1] فإنه لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة ، وفي حال فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق عليه أحكام القانون المدني الخاصة (م42،م43،م44) ، وقانون الأسرة (من م81 إلى م125).

أما الشخصية المعنوية فتنقسم إلى نوعان شخص اعتباري خاص ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والنوع الثاني شخص اعتباري عام ويتمثل في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارة يتمتعون بأهلية التقاضي طبقا لنص المادة 50من ق.إ.م.إد .[2] ، كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته.[3]

أ-4-الاختصاص :

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء وإنما اكتفى بتحديد الاختصاص القضائي فيها ،

فشرط الاختصاص يُقصد بـ الاختصاص القضائي توزيع الولاية القضائية وتوزيع القضايا بين مختلف المحاكم والجهات القضائية؛ وهو يُمثل سلطة الفصل والحكم التي يمنحها القانون لجهة معينة ومحددة دون غيرها للنظر في نزاع معروض والبت فيه. [4].

ونرى ذلك حسب ما جاءت به المواد التالية: جاءت المادة 800من ق.إ.م.إد المعدل و المتمم لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون فيه الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

1-أنضر نص المادة 40من القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم

2-أنضر نص المادة 50من القانون المدني، المذكور أعلاه،

3-بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص125.

4-طاهري حسين ، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012، ص29.

كما أكدت المادة 801 من ق.إ م.إد المعدل و المتمم على اختصاص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية.[1]

ومن جهة أخرى وحسب ما قضت به المادة 09 من القانون العضوي 98-01المعدل والمتمم[2]والتي من خلالها يوضح أن مجلس الدولة يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

أ-5-العريضة والقرار الإداري محل الطعن :

تتمثل سلطة القاضي الإداري في فحص العريضة المقدمة إليه بأن تكون هاته الأخيرة متضمنة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إد [3].

كذلك أن ترفع الدعوى وجوبا في المادة الإدارية على يد محام حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق.إ.م.إد ، كما أنه تعفى الهيئات المذكورة في المادة 800من ق.إ.م.إد من شرط تقديم العريضة بواسطة محام حسب المادة 827من ق.إ.م.إد [4].بحيث توقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني وهو ما أشارت له صراحة المادة 828من ذات القانون وينبغي أن يرفق ملف الدعوى بنسخة من القرار المطعون فيه ، تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 819 من نفس القانون .[5]

1-أنضر نص المادة 800 و801 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

2-المادة 09من القانون العضوي 98-01المعدل والمتمم.

3- أنضر نص المادة 15 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

4-أنضر نص المادة 827 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

5-أنضر نص المادة 819 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

أ-6-التظلم الإداري المسبق:

بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غدا التظلم الإداري المسبق إجراءً جوازياً وليس شرطاً إلزامياً لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وحسب المادة ذاتها، يُرفع التظلم خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ النشر أو التبليغ؛ فإذا استجابت الإدارة للتظلم انتهى النزاع، أما في حالة الرفض الصريح خلال أجل الشهرين الممنوحين للرد، فيحق للطاعن رفع دعواه خلال شهرين من تاريخ تبليغه بالرفض. وفي حال التزام الإدارة الصمت طيلة الشهرين، يُعَدُّ سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض، يبدأ معه سريان ميعاد الشهرين لرفع دعوى الإلغاء.

أ-7-ميعاد الطعن:

تتمثل سلطة القاضي الإداري في شرط الميعاد في دعوى الإلغاء في مراقبة احترام الآجال القانونية المقررة لرفع الدعوى ، فالقاضي الإداري يتحقق من تاريخ نشر القرار الإداري أو تبليغه أو العلم اليقيني به ، ثم يقارن ذلك بتاريخ رفع الدعوى للتأكد من تقديمها داخل الأجل القانوني.

وقد جاء في نص المادة 829من ق.إ.م.إد على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية هو الذي يسري على الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة والمحددة بأربعة أشهر من تبليغ القرار أو نشره ، أما بالنسبة لنهاية الميعاد فقد أجاز المشرع إمكانية تمديد الآجال من خلال ورود حالة من حالات الانقطاع المذكورة في المادة 832 من نفس القانون[1] ويكون التمديد عن طرق القطع أو الوقف.

1-انظر نص المادة 832 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

ثانيا : سلطة القاضي الإداري في فحص الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

بعد أن يبحث القاضي الإداري في مدى توفر الشروط الشكلية لقبولها، ينتقل إلى فحص الشروط الموضوعية للدعوى.

أ-سلطة القاضي الإداري في عيب الاختصاص

تظهر سلطة القاضي الإداري في عيب الاختصاص من خلال الرقابة التي يمارسها على الجهة التي أصدرت القرار الإداري ، وذلك للتأكد من أنها تملك قانونا صلاحية اتخاذه ، فالاختصاص ليس مجرد إجراء شكلي ، بل يعد أساسا جوهريا لسلامة القرار الإداري ومشروعيته ، لأن الإدارة لا تمارس سلطتها إلا في الحدود التي رسمها القانون .

ويقوم القاضي الإداري بفحص مختلف الاختصاص سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي المرتبط بصفة مصدر القرار أو الاختصاص الموضوعي المتعلق بطبيعة المسائل التي يجوز للإدارة الفصل فيها ، إضافة إلى ذلك الاختصاص الزماني والمكاني فإذا ثبت له أن الإدارة تجاوزت حدود سلطتها أو اعتمدت على اختصاص جهة أخرى أعتبر القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ب-عيب الشكل والإجراءات:

وتتجلى سلطة القاضي الإداري في عيب الشكل والإجراءات من خلال رقابته لمدى احترام الإدارة للأشكال والإجراءات التي يفرضها القانون عند إصدار القرار ، فيقوم القاضي الإداري بالتحقق من احترام مختلف الشكليات الجوهرية ، كالتسبيب عندما يفرضه القانون و استشارة الهيئات المختصة واحترام قواعد التحقيق والمداولة فإذا تبين له أن الإدارة أهملت إجراء جوهريا أو خالفت شكلا أساسيا يؤثر في سلامة القرار أعتبر القرار معيبا وقابلا للإلغاء .

ت-عيب الانحراف بالسلطة :

يُمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة وجهاً من وجوه عدم مشروعية القرارات الإدارية، وسبباً جوهرياً يعتمد عليه القضاء لبسط رقابته على ملاءمة وغايات العمل الإداري؛ حيث يملك القاضي الإداري المختص صلاحية الحكم بإبطال وإلغاء القرار متى ثبت تجرده من الغاية الحميدة أو انحرافه عن المصلحة العامة [1].ويرتبط عيب الانحراف بالسلطة بركن الغاية المراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري ، فيتحقق هذا العيب في ممارسة صاحب الاختصاص لتحقيق غاية مغايرة ، والواقع أن رقابة القاضي الإداري بخصوص سلامة ركن الهدف تبقى من المهام الشاقة والعسيرة حيث يرى الفقيه هوريو أن القاضي الإداري بهذا الصدد يتجاوز رقابة المشروعية للقيام بتقدير الأخلاق الإدارية وهو ما يتجلى في الانحسار والتقلص المستمر لوجه عيب الانحراف بالسلطة.[2]

ث-عيب المحل :

وكما يعرف بمحل القرار الإداري أنه النتيجة التي أحدثها هذا القرار أو الأثر القانوني الذي يرتبه ويختلف هذا الأثر من حيث العمومية والشمول بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أو فرديا [3]،ويقوم القاضي الإداري بفحص مدى مطابقة محل القرار للقواعد القانونية والتنظيمية ، كما يراقب أيضا مدى تناسب الأثر القانوني للقرار مع الوقائع التي بني عليها حتى لا تتحول سلطة الإدارة إلى وسيلة للتعسف أو تجاوز حدود المشروعية .

ج-عيب السبب :

1-عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص531.

2-سعاد ميمونة ، **مرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري** ، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018، 161.

3-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص147.

تكمن سلطة القاضي الإداري في عيب السبب لدعوى الإلغاء في رقابة الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار هذا القرار ، والمعلوم أن القرار الإداري لايقوم على إرادة الإدارة بمفردها وإنما يجب أن تستمد إلى أسباب حقيقية يقرها القانون ،ويباشر القاضي رقابته من خلال التحقق من صحة هذه الوقائع و مدى تكييفها القانوني السليم وكذلك التأكد من وجود علاقة منطقية بين السبب والقرار المتخذ .

المطلب الثاني: دعوى التعويض كآلية لجبر تعسف الإدارة

يُصنف عيب الانحراف في استعمال السلطة كأحد العيوب الموضوعية الوثيقة الصلة بشرعية القرار الإداري، ومرتكزاً أساسياً يتيح للمحاكم الإدارية تقصي بواعث الإدارة ومآربها؛ إذ يملك القاضي الإداري ولاية إعدام القرار متى تكشّف له حيد المرفق العام عن جادة المصلحة العامة، أو نكوصه عن تحقيق الغايات الدستورية والقانونية المستهدفة.

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض وخصائصها

تحديد المفهوم القانوني لدعوى التعويض يمر حتماً عبر ثلاثة مسارات موضوعية: وضع تعريف جامع لها، واستخلاص مقوماتها وخصائصها، ثم جرد شروط قبولها وفحصها موضوعياً.

أولا: تعريف دعوى التعويض

عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها: الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة ، أمام الجهات القضائية المختصة ، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت

حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، وتمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى الحقوق.[1]

أما الأستاذ عمار بوضياف عرفها على أنها : دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه.[2]

ثانيا:خصائص دعوى التعويض

من التعاريف السابقة يمكننا استخلاص أهم خصائص دعوى التعويض وسوف نتطرق إليها على النحو التالي : دعوى التعويض دعوى قضائية ، من دعاوى القضاء الحقوق ، دعوى ذاتية شخصية ، من دعاوى القضاء الكامل .

- دعوى التعويض دعوى قضائية :

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية لأنها ترفع أمام الجهات القضائية المختصة وفق شروط وإجراءات قانونية محددة بخلاف التظلم الإداري الذي يقدم أمام الإدارة ويفصل فيها القاضي الإداري أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .

- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق :

إن دعوى التعويض تعد من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية للأفراد وجبر الأضرار التي تلحق بهم نتيجة تصرفات الإدارة ، فالقاضي الإداري لايقتصر بدوره فيها على مشروعية القرار ، بل يمتد إلى تقدير حق المتضرر في التعويض وإلزام الإدارة بجبر الضرر متى ثبتت مسؤوليتها .

- دعوى ذاتية شخصية :

1-عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 255.

2-بوضياف عمار ، **المرجع في المنازعات الإدارية ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية** ، القسم الثاني ، ب ط، دار الجسور ، الجزائر ، 2013، ص107.

وتعتبر دعوى ذاتية شخصية لأنها تقوم على حماية حق شخصي للمتضرر الذي لحقه ضرر من تصرف الإدارة، حيث يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بصورة مباشرة، لذلك ترتبط بشخص المدعي ومصلحته الخاصة.

- دعوى من دعاوى القضاء الكامل :

تكتسي دعوى التعويض طابع **القضاء الكامل** لسعة الصلاحيات الممنوحة للقاضي؛ حيث تتعدى ولايته حدود الرقابة الشكلية والموضوعية إلى البحث في أصل الحق الشخصي للمضرور وإلزام الإدارة بالتعويض المالي.

ثالثا: شروط قيام دعوى التعويض

تخضع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة للقواعد والنظرية العامة للدعوى التي قررها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الشريعة الإجرائية العامة السارية على المنازعات المدنية والإدارية على حد سواء.

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إد عن الشروط العامة لرافع الدعوى والتي تتمثل في الصفة ، المصلحة ، والأهلية وهي مشتركة في جميع الدعاوى الإدارية .

أما بالنسبة للشروط الخاصة فهي تختلف من دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض ويتمثل هذا الاختلاف في ميعاد رفع الدعوى حيث يعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء من النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق بين الأطراف على عدم استعماله ويجب على القاضي المختص أن يثير من تلقاء نفسه إذا لم يثيره الأطراف الخصوم [1].

1-عوابدي عمار ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 2003، ص 603.

إذا كانت دعوى التعويض مرتبطة بدعوى إلغاء قرار إداري يجب احترام أجل أربعة أشهر ، ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي وهذا ماهو منصوص عليه في المادة 829من ق.إ.م.إد[1].

بالمقابل إذا كانت دعوى التعويض مستقلة أي غير مرتبطة بإلغاء قرار إداري فإنها لا تخضع لتلك الآجال ، ولكنها تخضع لقاعدة التقادم حيث تتقادم بمرور 15سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار حسب نص المادة308من القانون المدني [2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة تمكنه من توفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من تعسف الإدارة ، فلا يقتصر دوره على مراقبة مشروعية تصرفاتها فحسب بل يمتد إلى بحثه لأركان المسؤولية الإدارية من خطأ وضرر و علاقة سببية ، ثم تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بالمتضرر .

سوف نتناول في هذا الفرع : سلطة تقدير مسؤولية الإدارة (أولا)، سلطة تقدير الضرر والتعويض (ثانيا).

أولا : سلطة تقدير مسؤولية الإدارة

إن سلطة القاضي الإداري في تقدير مسؤولية الإدارة تتمثل في الدور الذي يمارسه عند فحص مدى مشروعية تصرفات الإدارة وآثارها على حقوق الأفراد ، حيث لايقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية وإنما يمتد البحث في حقيقة الوقائع التي أحاطت بالنزاع ، فالقاضي الإداري عند النظر في الدعوى يقوم بتقرير ما إذا كان تصرف الإدارة قد شكل خطأ يوجب مسؤوليتها ، وذلك من خلال توافر أركان المسؤولية الإدارية .

1-انظر نص المادة 829 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

2- انضر نص المادة 803من القانون المدني ، السالف ذكره ،

يملك القاضي سلطة واسعة في تكييف الخطأ الإداري ، إذ يقدر ما إذا كان الخطأ شخصيا يسأل عنه الموظف بصفته الفردية أم خطأ مرفقيا تتحمل الإدارة نتائجه ولا تتوقف سلطة القاضي عند إثبات الخطأ بحسب بل تمتد كذلك إلى تقدير الضرر ذاته سواءا كان ماديا أو معنويا ، وفي هذا الإطار يقدر القاضي مدى تحقق الضرر وأن يكون مؤكدا ومباشرا .

كما يمارس أيضا دورا مهما في تقدير العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الواقع ، إذ قد تتدخل أسباب أخرى خارجية القوة القاهرة أو فعل الغير فتخفف من مسؤولية الإدارة أو تنفيها كليا وهنا تظهر الطبيعة الواقعية والمرنة لرقابة القاضي الإداري [1]

ثانيا: سلطة تقدير الضرر والتعويض

تُعد السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي من أبرز مظاهر دوره الإيجابي في دعاوى المسؤولية؛ إذ تخول له الحرية المطلقة في تحديد الأسلوب الأمثل والمقدار المالي المناسب لجبر الضرر المعنوي تَبَعاً لمعايير قضائية مرنة وعلى القاضي مراعاة واحترام هاته المعايير التي تقدر التعويض المتعلق بإصلاح الضرر المعنوي الذي تسببت فيه الإدارة ومن أهم هذه المبادئ :

- أن تقدر قيمة التعويض من قبل المتضرر أو ممثله القانوني .
- أن يغطي التعويض المقدر من القاضي كل الأضرار التي لحقت بالمتضرر.
- ان يكون الضرر المطلوب التعويض عنه مرتبط ارتباطا مباشرا بعمل الإدارة .29[2]

1-عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية** ، الجزائر ، ط3، 2007، ص212، ص225.

2-العربي وردية ، **أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به** ، مجلة البحوث والعلوم السياسية ، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 210.

ملخص الفصل الثاني

تعد الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تكفل خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ تهدف إلى ضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز أو انحراف في استعمال السلطة.

غير أن هذه الرقابة لا تمارس بصورة مطلقة ، بل ترد عليها استثناءات التي تفرضها طبيعة بعض الأعمال أو ضرورات المصلحة العامة وهو ما يعكس محاولة تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان السير المنتظم للمرافق العامة .

وفي مواجهة تعسف الإدارة أقر المشرع جملة من الضمانات القانونية التي تأتي في مقدمتها دعوى الإلغاء باعتبارها الوسيلة الأساسية لحماية المشروعية من خلال تمكين القاضي الإداري من إلغاء القرارات الغير مشروعة وإعدام أثرها القانوني ، إلى جانب دعوى التعويض التي تعد آلية فعالة لجبر الأضرار الناتجة عن تعسف الإدارة وإنصاف المتضررين، كما برزت بصورة حديثة سلطة القاضي في توجيه الأوامر كوسيلة تدعم فعالية الرقابة القضائية و تحد من امتناع الإدارة أو تعسفها في تنفيذ الالتزامات القانونية .

ورغم تعدد هذه الضمانات، فإن ضبط تعسف الإدارة تظل من أكثر المسائل تعقيدا بالنظر إلى اتساع سلطتها وتشعب وظائفها وارتباطها بتحقيق المصلحة العامة.

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن القاضي الإداري يشكل حجر الزاوية في ضمان احترام مبدأ المشروعية في مواجهة تعسف الإدارة، إذ لا يمكن تصور وجود إدارة قانونية خاضعة للقانون دون قضاء إداري فعال يراقب أعمالها ويحد من انحرافها. فالإدارة، رغم ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و كذا سلطة تقديرية واسعة تسمح لها باتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، قد تنحرف في بعض الحالات عن الغاية التي خولها المشرع من أجلها هذه السلطات، فتستعملها لتحقيق أغراض غير مشروعة أو شخصية أو سياسية، وهو ما يهدد حقوق وحريات الأفراد ويخل بمبدأ التوازن بين الإدارة والأفراد.

و من خلال دراستنا يتبين أن دور القاضي الإداري لا يقتصر على مجرد الرقابة الشكلية على القرارات الإدارية، بل يمتد إلى رقابة عميقة وشاملة تمس مشروعية القرار من حيث أركانه وغاياته، مما يجعل القاضي الإداري قاضي مشروعية بامتياز، وقاضي حماية في الوقت نفسه.

فمن جهة، يملك القاضي الإداري سلطة إلغاء القرار الإداري غير المشروع متى تبين له أنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة أو بأي عيب آخر من عيوب المشروعية ويقوم في هذا الإطار بفحص أركان القرار الإداري، ليس فقط من حيث الشكل والاختصاص والسبب بل أيضا من حيث الغاية، أي التأكد من أن الهدف الذي سعت إليه الإدارة يطابق الهدف الذي حدده القانون. فإذا ثبت أن الإدارة قد استعملت سلطتها لتحقيق غرض غير الذي منحها المشرع من أجله، كالدافع الانتقامي أو الشخصي أو السياسي، فإن القاضي الإداري يتدخل لإلغاء القرار الإداري بأثر رجعي، وهو ما يؤدي إلى زواله من الوجود القانوني وكأنه لم يصدر أصلا، مع ما يترتب عن ذلك من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، بما يضمن إعادة التوازن القانوني وحماية مبدأ المشروعية.

ومن جهة أخرى، يتجاوز دور القاضي الإداري مجرد الإلغاء إلى ترتيب المسؤولية الإدارية عن التعسف، من خلال الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر متى توافرت أركان المسؤولية الإدارية، والمتمثلة في الخطأ المتمثل في عدم مشروعية القرار أو الانحراف في استعمال السلطة، والضرر الذي يصيب الفرد ماديا أو معنويا، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويكتسي هذا الدور أهمية كبيرة، لأن التعويض لا يقتصر على جبر الضرر فحسب، بل يؤدي أيضا وظيفة ردعية تجاه الإدارة، إذ يدفعها إلى التريث والتأكد من مشروعية قراراتها قبل إصدارها، تفاديا لترتيب مسؤوليتها المالية.

كما أن من أبرز أدوار القاضي الإداري في مواجهة التعسف الإداري هو كشف الانحراف بالسلطة، وهو من أخطر العيوب وأكثرها خفاء، لأنه يتعلق بالبواعث الداخلية للإدارة ونواياها الحقيقية. لذلك لا يكتفي القاضي الإداري بالبحث في النصوص الشكلية للقرار، بل يتوسع في رقابته ليشمل الظروف المحيطة بإصداره ومدى تناسب الجزاء مع العقوبة المقررة إذ يعتمد في ذلك على القرائن غير المباشرة التي تشكل وسيلته الأساسية للوصول إلى الحقيقة ، وهو ما يجعل دوره دورا تحليليا دقيقا يتطلب فحصا معمقا للوقائع وليس مجرد تطبيق حرفي للقانون.

ومن النتائج :

- تبيّن أن التعسف في استعمال السلطة يُعد من أخطر صور عدم المشروعية التي قد تشوب القرار الإداري.
- أظهرت الدراسة أن القاضي الإداري يلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق الأفراد من خلال رقابته على مشروعية أعمال الإدارة.
- تساهم دعوى الإلغاء في الحد من تعسف الإدارة عن طريق إبطال القرارات المخالفة للقانون والمنحرفة عن المصلحة العامة.

- تُعد دعوى التعويض وسيلة فعالة لجبر الأضرار الناتجة عن الأعمال والقرارات الإدارية التعسفية.
- كشفت الدراسة عن غياب تعريف تشريعي صريح للتعسف الإداري في القانون الجزائري، مما ترك مهمة تحديد مفهومه للفقه والاجتهاد القضائي.

وعليه، ومن أجل تعزيز فعالية هذا الدور، توصلنا لتوصيات التالية:

– ضرورة توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، بما يسمح بالتدخل عند وجود انحراف واضح في استعمال السلطة، حتى وإن بدا القرار في ظاهره مشروعا.

–تمكين القاضي الإداري من الاعتماد بشكل أوسع على القرائن غير المباشرة، على غرار ما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي، الذي طور وسائل دقيقة لكشف البواعث الحقيقية للقرار الإداري، وهو ما ساهم في تقوية رقابة المشروعية.

– ضرورة إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية تسبيبا كافيا وواضحا، بحيث تبين فيه الأساس القانوني والواقعي الذي اعتمدت عليه، لأن التسبيب يشكل أداة جوهرية تسهل على القاضي الإداري ممارسة رقابته، وتكشف عن مدى جدية القرار من عدمه، كما يحد من إمكانية التستر على الانحراف بالسلطة، ويجعل رقابة القضاء أكثر فعالية وواقعية.

– تسريع إجراءات التقاضي الإداري لضمان حماية فعالة وناجعة لحقوق المتقاضين.

– تعزيز التكوين القانوني داخل الإدارة لترسيخ ثقافة احترام المشروعية والحد من التعسف الإداري.

–يُستحسن أن يجعل المشرّع التعسف الإداري من النظام العام، بما يتيح للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما يحدّ من سلطة الإدارة ويخفف على الطاعن عبىء الإثبات.

وفي الأخير، يمكن القول إن القاضي الإداري لا يكتفي بدور الملغي للقرارات غير المشروعة، بل يتجاوز ذلك ليكون حارسا للمشروعية، ومحققا للتوازن بين سلطة الإدارة في خدمة المصلحة العامة، وبين حماية حقوق الأفراد من أي تعسف أو انحراف في استعمال هذه السلطة.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر:

أ-الدساتير:

1. التعديل الدستوري الجزائري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

➢ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي98-01المؤرخ في 4صفر 1419الموافق ل30ماي1998،المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد37،الصادرة في 01يوليو1998،المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13المؤرخ في 26جويلية2011،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 43،الصادرة في 13أوت 2011.

➢ القوانين العادية:

1. الأمر رقم 75- 58المؤرخ في26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم06- 03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427الموافق ل15يوليو سنة2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد46.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427الموافق ل20فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14.
4. القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم.

ج-المراسيم:

➢ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992.
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991،يتضمن تقرير حالة الحصار ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد29،الصادرة في 12جوان1991.
3. المرسوم الرئاسي رقم 93-02المؤرخ في 6 فبراير1993،المتضمن حالة الطوارئ ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد18،بتاريخ 07 فيفري1997.

د- المعاجم:

1.إبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني (فرنسي - عربي)، ط 6، مكتبة لبنان، لبنان، 1998.

2.ابن منظور، معجم لسان العرب، ج 9، (ب، د، ن)، (ب، س، ن) ، بيروت.

ثانياً- قائمة المراجع:

أ- الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الإداري لمبدأ المشروعية (تنظيم القضاء الإداري)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2006.
2. إبراهيم الشربيني، دراسة حالة الطوارئ، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1974.
3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، مصر، 2002.
4. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
6. خميس سيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات صيغ الدعاوي الإدارية، ط 3، دار الطباعة، مصر، 1990.
7. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
8. عبد الباسط علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري: مبدأ مشروعية دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
10. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 2، دار الهومة، الجزائر، 2012.
11. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، ط 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1958.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة لإلغاء القرار الإداري، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
13. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 2003.
14. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية)، القسم الثاني، دار الجسور، الجزائر، 2013.
16. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 (نظرية الدعوى الإدارية)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
17. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، ج 1، ط 5، دار الهومة، الجزائر، 2010.
18. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
20.محمد بن بوراك الفوران، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2009.
21.محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
22.محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، مصر، 1970.
23.محمد هاملي، هيمنة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
24.محمد سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 2014.
25.محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
26.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. محمد أكرم بوشانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية: 2018-2019.
2. أمزيان كريمة، دور القضاء في الرقابة على الانحراف بالسلطة لتخصيص الأهداف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011.
3. زياني سفيان، عيب الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2025-2026.
4. منصوري أمان الله، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة: 2006-2009.

ج-المقالات العلمية والمجلات الدورية:

1. أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، *المجلة الشاملة للحقوق*، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، مارس 2021.
2. أحمد حافظ نجم، "السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الإلغاء"، *مجلة العلوم الإدارية*، العدد 02، ديسمبر 1982.
3. بوقرط ربيعة، "دور القاضي الإداري في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة)"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، جوان 2022.
4. بن يعيش سمير، "دعوى الإلغاء"، *مجلة دراسات*، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة طاهري محمد - بشار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2014.
5. زياد عادل، "إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 07، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2017.

6. سامي قريدي، "نطاق الملاءمة في القرارات الإدارية ونظرية الخطأ الواضح في التقدير"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، المجلد 39، العدد 02، جوان 2025.
7. صابرنيةمراومية، "عيب الانحراف في استعمال السلطة: بين صعوبة اكتشافه ووسائل إثباته"، *مجلة المعرفة*، المجلد 18، العدد 01، الجزائر.
8. عادل وناس، وحكيمة مناع، "معترضات الحماية القضائية من تعسف الإدارة في استعمال السلطة"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 08، العدد 02، 2025.
9. عبد الرحمان بدر عبد الرحمان زيد المنيفي، "إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة"، *المجلة القانونية*، جامعة أسوان، مصر، 1998.
10. عبد العالي حاحا، وأمال يعيش تمام، "الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 05، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2018.
11. عروس عائشة، وقصوري رفيقة، "الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة على عيب السبب في مجلس الدولة الفرنسي ومدى تأثر القضاء الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة خنشلة، جوان 2020.
12. العربي مداحو، وبلهواري جميلة، "تحول القضاء الإداري في مجال إثبات الانحراف بالمصلحة العامة"، *مجلة القانون*، المجلد 09، العدد 02، 2020.
13. العربي وردية، "أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به"، *مجلة البحوث والعلوم السياسية*، المجلد 08، العدد 02، 2023.
14. عفاف العقون، ووليد شريط، "نظرية أعمال السيادة في الجزائر: قناعة أم تقليد"، *المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021.
15. عليوات ياقوتة، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، دروس في نزع الملكية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 2016.
16. زواوي خالد، "إثبات عيب الانحراف بالسلطة في القضاء الإداري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 17، 2018.
17. كمون حسين، ونصيرة لوتي، "الضمانات القضائية لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال السلطة"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 01، جامعة أكلي محمد أوحاج - البويرة، 2019.
18. كمال مصطفاوي، وعلي معزوز، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري بين التقييم والفعالية"، *مجلة المعارف*، مخبر الدولة والإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021.
19. مبروك غضبان، ونجاح غربي، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات بالجزائر"، *مجلة الفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2010.
20. موساوي فاطمة، "صلاحية التشريع الاستثنائي في ظل التعديل الدستوري 2016"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 02، العدد 07، 2017.
21. وفاء بنت جريد مبارك العنزي، "رقابة القضاء الإداري على عيب الانحراف في السلطة الإدارية"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، الإصدار الثامن، العدد 84، 2025.

هـ- المراجع باللغة الأجنبية (ForeignReferences):

1. Bowjol(M) ,le control de l’acte administratif man son et cediteurs ,Paris,1973,p193.
2. Beiser(G),contentieux administratif, 7e editiondalloz, Paris, p150.

الفهرس

الفهرس

مقدمةأ.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي و القانوني لتعسف الإدارة.

مقدمة.....7.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لتعسف الإدارة.....8.

المطلب الأول: مفهوم التعسف الإداري8.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعسف الإداري.....8.

الفرع الثاني: التعريف القضائي و التشريعي للتعسف الإداري10.

أولا: التعريف القضائي.....10.

ثانيا: التعريف التشريعي.....12.

المطلب الثاني: خصائص و صور التعسف الإداري.....13.

الفرع الأول: خصائص التعسف الإداري.....13.

أولا: يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة.....13.

ثانيا: ليس من النظام العام.....14.

ثالثا: يعد عيبا إحتياطيا.....15.

رابعا: يعد عيبا قصديا.....16.

الفرع الثاني: صور التعسف الإداري16.

أولا: الإنحراف في إستعمال السلطة.....16.

أ-الانحراف في استعمال السلطة بعيدا عن نشاط الإدارة.....17.

أ-1- بقصد تحقيق نفع شخصي لمُصدر القرار أو لغيره.....17.

أ-2- بقصد تحقيق غرض سياسي أو ديني.....17.

أ-3- بقصد الانتقام الشخصي.....17.

ب- الانحراف في استعمال السلطة لغاية متصلة بنشاط الإدارة.....18.

ب-1 مبدأ تخصيص الأهداف.....18.

ب - 2-الإنحراف بالسلطة المتصل بالإجراءات.....18.

ثانيا: الخطأ في تقدير الواقع (الملائمة).....19.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعسف الإداري.....20.

المطلب الأول: وسائل إثبات التعسف الإداري.....20 .

الفرع الأول: إثبات التعسف من نص القرار المطعون فيه.....20.

الفرع الثاني: إثبات التعسف الإداري عن طريق ملف الدعوى.....21.

أولا: إثبات التعسف الإداري من المناقشات الشفوية المصاحبة لإصدار القرار.....22.

ثانيا: إثبات التعسف الإداري من خلال المراسلات.....23.

ثالثا: إثبات التعسف الإداري من خلال التوجهات العامة أو الخاصة لمُصدر القرار....23.

المطلب الثاني: قرائن إثبات التعسف الإداري.....24.

الفرع الأول: القرائن المحيطة بالنزاع.....24.

أولا: عدم إحترام مبدأ المساواة.....25.

ثانيا: عدم وجود سبب مقنع.....26.

ثالثا: عدم التناسب بين العقوبة والخطأ.....27.

الفرع الثاني : قرائن ظروف خارجة عن النزاع28.

أولا: الظروف الزمنية.....28.

ثانيا: بواعث القرار.....29.

ثالثا : الموازنة بين منافع و مضار إصدار القرار.....31.

ملخص الفصل الأول.

الفصل الثاني : آليات تدخل القضاء الإداري في مواجهة تعسف الإدارة

مقدمة.....35.

المبحث الأول : آليات الرقابة القضائية على مشروعية القرار.....36.

المطلب الأول: أنواع الرقابة القضائية.....36.

الفرع الأول: رقابة مشروعية القرارات الادارية.....37.

أ-الرقابة الخارجية.....37.

أ-1ركن الإختصاص.....37.

أ-2 ركن الشكل و الإجراءات.....38.

ب-الرقابة الداخلية.....38.

ب-1ركن المحل.....38.

ب-2ركن السبب.....39.

ب-3ركن الغاية.....39.

الفرع الثاني: رقابة الملائمة.....39.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مشروعية القرارات الإدارية.....40.

الفرع الأول: السلطة التقديرية.....41.

أولا: تعريف السلطة التقديرية.....41.

ثانيا: مبررات السلطة التقديرية.....41.

أ-متطلبات النشاط و العمل الإداري.....41.

ب-عدم إمكانية تنظيم النشاط و العمل الإداري من قبل المشرع.....42.

ت-ضمانة الرقابة القضائية.....42.

ج- تجنب عيوب السلطة المقيدة.....42.

ثالثا: حدود تطبيق السلطة التقديرية للإدارة.....42.

أ-السلطة التقديرية في حدها الأقصى.....43.

ب-السلطة التقديرية في حدها الأوسط.....43.

ت-السلطة التقديرية في حدها الأدنى.....43.

الفرع الثاني: الظروف الإستثنائية.....43.

اولا: تعريف الظروف الإستثنائية.....43.

ثانيا: مظاهر تكريس نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.....44.

أولا: حالتي الطوارئ والحصار.....44.

1/ تعريف حالتي الطوارئ والحصار44.

أ-حالة الطوارئ44.

ب-حالة الحصار.....45.

2- شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار.....45.

أ-الشروط الموضوعية.....45.

ب -الشروط الشكلية.....46.

ب-1- الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ والحصار.....46.

ب-2-الأجهزة التي يتوجب استشارتها.....46.

ثانيا :الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.....47.

1-تعريف الحالة الإستثنائية.....47.

2-القيود الواردة على تقرير الحالة الإستثنائية.....48.

اولا:الشروط الموضوعية للحالة الإستثنائية.....48.

ثانيا:الشروط الشكلية للحالة الإستثنائية.....49.

أ-الجهة المختصة بإقرار الحالة الإستثنائية49.

ب-الجهة المختصة بإستشارتها.....49.

2-حالة الحرب.....50.

2-1تعريف حالة الحرب50.

2-2قيود إعلان حالة الحرب50.

أ/ القيود الموضوعية لإقرار حالة الحرب.....50.

ب/ القيود الشكلية لإعلان حالة الحرب50.

الفرع الثالث :نظرية أعمال السيادة51.

اولا: التعريف الفقهي لأعمال السيادة51.

ثانيا:معايير تحديد أعمال السيادة52.

أ- معيار الباعث السياسي52.

ب-معيار طبيعة العمل.....52.

ت-معيار القائمة القضائية53.

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لمواجهة تعسف الإدارة53.

المطلب الأول : دعوى الإلغاء كضمانة لحماية المشروعية.....54.

الفرع الاول :مفهوم دعوى الإلغاء.....54.

أ/تعريف دعوى الإلغاء في الفقه.....54.

ب/ خصائص دعوى الإلغاء55.

الفرع الثاني :سلطة القاضي الإداري في مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء56.

أولا : سلطة القاضي الإداري في فحص الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء56.

أ/الشروط المتعلقة بالطاعن56.

أ-1-الصفة.....56.

أ-2-المصلحة57.

أ-3-الأهلية.....57.

أ-4-الإختصاص.....58.

أ-5-العريضة والقرار الإداري محل الطعن59.

أ-6-التظلم الإداري المسبق.....60.

أ-7-ميعاد الطعن.....60.

ثانيا : سلطة القاضي الإداري في فحص الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء61.

أ-سلطة القاضي الإداري في عيب الإختصاص.....61.

ب-عيب الشكل والإجراءات61.

ت-عيب الإنحراف بالسلطة.....62.

ث-عيب المحل62.

ج-عيب السبب62.

المطلب الثاني : دعوى التعويض كآلية لجبر تعسف الإدارة63.

الفرع الأول : مفهوم دعوى التعويض وخصائصها63.

أولا: تعريف دعوى التعويض63.

ثانيا:خصائص دعوى التعويض.....64.

ثالثا: شروط قيام دعوى التعويض65.

الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض66.

أولا : سلطة تقدير مسؤولية الإدارة66.

ثانيا : سلطة تقدير الضرر والتعويض.....67.

خلاصة الفصل الثاني.

الخاتمة.....70.

قائمة المصادر و المراجع.....75.

الفهرس.....81.

ملخص المذكرة.....89.

مخلص المذكرة:

باللغة العربية :

يشكل تعسف الإدارة إحدى أبرز الإشكالات التي قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، عندما تستعمل سلطاتها بصورة تتجاوز حدود المشروعية أو تنحرف عن الغاية التي منحها القانون من أجلها. ويظهر هذا التعسف من خلال إصدار قرارات غير مشروعة أو اتخاذ إجراءات تفتقر إلى التوازن والعدالة. وفي مواجهة ذلك، يبرز دور القاضي الإداري باعتباره الحارس الحقيقي لمبدأ المشروعية والضامن لحماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة. إذ يمارس رقابة قانونية على أعمال الإدارة للتحقق من احترامها للقانون وعدم إساءة استعمال السلطة. كما يملك سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ولا يقتصر دوره على الرقابة الشكلية فقط، بل يمتد إلى فحص الأسباب والوقائع والغاية من القرار الإداري. ومن خلال هذه الرقابة، يحقق القاضي الإداري نوعا من التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد. لذلك تعد الرقابة القضائية وسيلة فعالة للحد من تعسف الإداري .

باللغة الاجنبية :

Administrative arbitrariness is one of the most significant issues that can infringe upon individuals’ rights and freedoms, particularly when the administration exercises its powers in a manner that exceeds the bounds of legality or deviates from the purpose for which the law granted them. This arbitrariness manifests itself

through the issuance of unlawful decisions or the adoption of measures that lack balance and fairness. In response to this, the role of the administrative judge stands out as the true guardian of the principle of legality and the guarantor of the protection of individual rights against administrative abuses. The judge exercises judicial oversight over the actions of the administration to ensure compliance with the law and prevent the abuse of power. He also has the authority to annul unlawful administrative decisions and award compensation for the resulting damages whenever error, harm, and a causal link are established. His role is not limited to formal oversight alone, but extends to examining the reasons, facts, and purpose of the administrative decision. Through this oversight, the administrative judge achieves a balance between the prerogatives of public authority and the rights of individuals. Therefore, judicial review is an effective means of curbing administrative arbitrariness, consolidating the rule of law, and protecting the principle of legality.